



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

CE/13/4.CP/4
باريس، ٢٠١٣/٤/٥
الأصل: إنجليزي

التوزيع محدود

مؤتمر الأطراف

في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي

الدورة العادية الرابعة

باريس، مقر اليونسكو، القاعة ٢

١١-١٤ حزيران/يونيو ٢٠١٣

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت: اعتماد المحضر المختصر للدورة العادية الثالثة لمؤتمر الأطراف

تضم هذه الوثيقة في ملحقها مشروع المحضر المختصر للدورة العادية الثالثة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لكي يعتمده مؤتمر الأطراف.

القرار المطلوب: الفقرة ٤

١ - أعدت الأمانة مشروع محضر مختصر للدورة العادية الثالثة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي. وقد نشر هذا المشروع في صيغة إلكترونية على موقع الإنترنت الخاص بالاتفاقية في نيسان/أبريل ٢٠١٣ وعنوانه: <http://www.unesco.org/culture/fr/diversity/convention/>

٢ - وقد دُعي الأطراف والمراقبون إلى تقديم تعليقاتهم إلى أمانة الاتفاقية، إلا أنه لم يرد أي تعليق.

٣ - وتضم هذه الوثيقة في ملحقها مشروع المحضر المختصر للدورة العادية الثالثة لمؤتمر الأطراف، وهو معروض على مؤتمر الأطراف لاعتماده.

٤ - وقد يرغب مؤتمر الأطراف في اعتماد القرار التالي:

مشروع القرار 4.CP 4

إن مؤتمر الأطراف،

١ - وقد درس الوثيقة CE/13/4.CP/4 وملحقها؛

٢ - يعتمد المحضر المختصر للدورة العادية الثالثة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي الوارد في الوثيقة المذكورة آنفاً.

الملحق

مشروع محضر ملخص تفصيلي للجلسة العادية الثالثة لمؤتمر الأطراف

مراسم الافتتاح

١ - افتتحت الدورة العادية الثالثة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي يوم الثلاثاء ١٤ حزيران/يونيو ٢٠١١ باحتفال رسمي ترأسه السيد فرانسكو باندارين، مساعد المدير العام للثقافة، باسم السيدة إيرينا بوكوفا المدير العام لليونسكو.

٢ - وحضر الدورة ٣٧٥ مشتركاً من بينهم ٢٨٨ من ٩٤ طرفاً (٩٣ دولة والاتحاد الأوروبي). وحضرها أيضاً ٤٩ ممثلاً من ٢٩ دولة غير طرف في الاتفاقية وبعثتان مراقبتان دائمتان، و ٧ ممثلين من ٤ منظمات دولية حكومية و ٣١ ممثلاً من ١٦ منظمة غير حكومية تتمتع بمركز المراقب. ووفرت شعبة تنوع أشكال التعبير الثقافي في اليونسكو خدمات الأمانة للاجتماع.

٣ - وأورد مساعد الأمين العام للثقافة، في ملاحظاته الافتتاحية باسم المدير العام لليونسكو، أولويات العمل التي سيناقشها مؤتمر الأطراف في الدورة الحالية وهي: (١) زيادة التصديقات، وبخاصة في منظمة آسيا والمحيط الهادئ والدول العربية؛ (٢) زيادة الوعي بالاتفاقية والعمل على تحقيق فهم مشترك لرسائلها عن طريق تبادل المعارف؛ (٣) زيادة نجاح المرحلة التجريبية للصندوق الدولي للتنوع الثقافي؛ و (٤) دعم طلب الأطراف الحصول على مساعدة في تنفيذ الاتفاقية وتحويلها إلى سياسات وبرامج وطنية.

٤ - ويمكن الاطلاع على الملاحظات الافتتاحية والفيديو الخاص بها على الموقع الشبكي للاتفاقية:

http://www.unesco.org/new/fileadmin/MULTIMEDIA/HQ/CLT/pdf/Conv2005_3CP_ADGspeech_en.pdf .

البند ١ - انتخاب رئيس مؤتمر الأطراف، ونائب واحد أو أكثر للرئيس، والمقرر

الوثيقة CE/11/3.CP/209/1

٥ - مضى مساعد المدير العام للثقافة إلى انتخاب المكتب الذي يتكون من ستة أشخاص، واحد من كل مجموعة انتخابية، على النحو الذي حدده المؤتمر العام لليونسكو. وأشار، بعد أن ذكّر الحاضرين بأعضاء المكتب الحالي، إلى أنه جرت بين الأطراف مشاورات غير رسمية، ودعاهم إلى تقديم مرشح لمنصب الرئيس.

٦ - واقترح وفد كوبا، باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبية، ترشيح مارسيلو فازكيز - بيرموديس من إكوادور لشغل منصب الرئيس؛ وعرض خبرته الفنية في ميدان السياسات الثقافية وميادين اختصاص اليونسكو، وكذلك خبرته في ترأس اجتماعات رفيعة المستوى، وقال إنه تتوفر فيه الشروط اللازمة لشغل هذا المنصب. وأيدت كرواتيا هذا الاقتراح.

٧ - وأكد مساعد المدير العام للثقافة ترشيح السيد فازكيز - بيرموديس بالتركية لشغل منصب الرئيس؛ ودعا إلى تولى قيادة مؤتمر الأطراف وإلى شغل مقعده على المنصة.

٨ - وشكر السيد فازكيز - بيرموديس الأطراف على الشرف الذي أسبغوه عليه بانتخابه رئيساً لمؤتمر الأطراف الثالث. وأعرب عن التزامه بكفالة أن تفضي نتائج الاجتماع إلى التنفيذ الناجح للاتفاقية. وأشار إلى جلسة الصباح الإعلامية، وكرر ضرورة التشجيع على المزيد من التصديقات كيما يتسنى أن تصبح الاتفاقية صكاً عالمياً. وانتقل بعد ذلك إلى انتخاب بقية أعضاء المكتب، ودعا الأطراف إلى تقديم مرشحيها لمناصب نواب الرئيس والمقرر.

٩ - وهنأ وفد كرواتيا الرئيس على انتخابه، وأبلغ الأطراف باسم المجموعة الثانية، بأن ألبانيا ستكون هي مرشح المجموعة لنائب الرئيس. ورشحت جمهورية الكونغو الديمقراطية كينيا نائباً للرئيس من المجموعة الخامسة (أ)، ورشحت عُمان قطر نائباً للرئيس من المجموعة الخامسة (ب). ورشحت الهند جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية نائباً للرئيس من المجموعة الرابعة. وأيدت الصين هذه التوصية. وهنأ وفد النرويج الرئيس على انتخابه واقترح ترشيح السيد هاريس بابيس من اليونان لمنصب المقرر.

١٠ - وطلب الرئيس من أمينة الاتفاقية أن تتلو مشروع القرار المتعلق بتكوين المكتب.

١١ - وتلت السيدة دانييل كليش، أمينة الاتفاقية، مشروع القرار 1 CP 3

١٢ - وبعد أن تساءل الرئيس عما إذا كانت هناك أي اعتراضات على مشروع القرار، أعلن اعتماده. وطلب إلى المقرر أن يشغل مقعده على المنصة، وذكر أعضاء المكتب المنتخبين الجدد باجتماع سيعقد صبيحة اليوم التالي. وأعلم الأطراف أيضاً بأن من المطلوب إلى الراغبين في الإدلاء ببيانات في المناقشة العامة القيام، حسب المستطاع، بتقديم بيانات كتابية وتسليمها مسبقاً إلى كاتب القاعة.

اعتمد القرار 3.CP.1.

البند ٢ - اعتماد جدول الأعمال

الوثيقة CE/11/3.CP/209/2

١٣- عرض الرئيس البند ودعا الأمانة إلى تقديم عرض موجز للبنود المدرجة في جدول أعمال الدورة الثالثة.

١٤- وقرأت أمانة الاتفاقية قائمة وثائق العمل التي أعدتها الأمانة وجرى تقديمها إلى الأطراف في ١٣ أيار/مايو، في حدود الفترة الزمنية التي ينص عليها النظام الداخلي. وقالت أنها متاحة بلغات عمل اليونسكو الست، وأنها تحمل الرمز CE/11/3.CP/209 يليه رقم مماثل لرقم بند جدول الأعمال، ورقم كل مشروع قرار. وأوضحت أن الوثائق الإعلامية هذه ترسل باللغتين الإنجليزية والفرنسية؛ وأن رموز هذه الوثائق تبدأ بحروف INF. وأفادت الأطراف أنها يمكن أن تطلب نسخاً من الوثائق ذات الصلة بالاتفاقية من كاتب القاعة.

١٥- وشكر الرئيس أمانة الاتفاقية على هذه المعلومات. وسأل الأطراف بعد ذلك عما إذا كان بالمستطاع اعتماد مشروع جدول الأعمال.

١٦- وهنأ وفد المكسيك الرئيس على انتخابه، وذكر أنه في حين أنه لا يوجد لدى المكسيك إضافات أو تعديلات على مشروع جدول الأعمال فإنه يطلب أن تعد الأمانة في المستقبل تقريراً شاملاً عن أنشطتها كما هو معتاد في اتفاقيات اليونسكو الثقافية الأخرى. وأكدت المكسيك، بعد أن أعادت إلى الأذهان إشارة مساعد المدير العام للثقافة في الجلسة الإعلامية المعقودة من قبل إلى الأنشطة الممولة من الاتحاد الأوروبي، على اهتمام الأطراف بأن يكون بوسعها أن تعرف المزيد عن الأنشطة التي تضطلع بها الأمانة بالفعل لتنفيذ الاتفاقية.

١٧- وشكر الرئيس المكسيك على ذلك الاقتراح، وذكر أنه لم تقترح أي تعديلات أخرى على جدول الأعمال، وطلب إلى الأطراف اعتماد مشروع جدول الأعمال.

اعتمد القرار 3.CP 2.

البند ٣ - الموافقة على قائمة المراقبين

١٨- طلب الرئيس إلى الأطراف الموافقة على قائمة المراقبين، وطلب إلى أمانة الاتفاقية أن تقر قائمة المراقبين.

١٩- وقرأت أمانة الاتفاقية قائمة الدول الأعضاء في اليونسكو غير الأطراف في الاتفاقية البالغ عددها ٢٤ دولة (الاتحاد الروسي، إسرائيل، أنغولا، إيران (جمهورية - إسلامية)، باكستان، بروني، بلجيكا، تركيا، تيمور - ليشتي، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، زامبيا، السلفادور، غامبيا، غانا، الفلبين، فنزويلا، لبنان، ماليزيا، المغرب، المملكة العربية السعودية، ميانمار، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان)، والبعثتين المراقبتين الدائمتين لدى اليونسكو (البعثة المراقبة

الدائمة للكرسي الرسولي لدى اليونسكو، والبعثة المراقبة الدائمة لفلسطين لدى اليونسكو). ثم قرأت قائمة المنظمات الدولية الحكومية المسجلة الأربع (الجمعية البرلمانية الفرنكوفونية، ومجلس أوروبا، والمنظمة الدولية الفرنكوفونية، والاتحاد اللاتيني). وأخيراً قرأت قائمة منظمات المجتمع المدني المسجلة البالغ عددها ١٦ (معهد الفنون الأفريقي، الشبكة الشريانية، رابطة الثقافة والتنمية المستدامة في البحر الأبيض المتوسط، الرابطة الإيطالية للاقتصاد الثقافي، الاتحاد الدولي للتحالفات من أجل التنوع الثقافي، الاتحاد الدولي للجامعات، اتحاد الموسيقين الدولي، الاتحاد الدولي لمجالس الفنون ووكالات الثقافة، الشبكة الدولية للتنوع الثقافي، المعهد الدولي للمسرح، قصر الفنون الجميلة في بروكسل، رابطة تقاليد الغد، الاتحاد الأوروبي للإذاعة والتلفزيون، منظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة، منظمة التجارة الحرة والموارد الثقافية).

٢٠- ودعا الرئيس مؤتمر الأطراف إلى الموافقة على قائمة المراقبين.

اعتمد مشروع القرار CP3.3.

البند ٤ من جدول الأعمال - اعتماد المحضر المختصر التفصيلي للدورة العادية الثانية لمؤتمر الأطراف

الوثيقة CE/11/3.CP/209/4

٢١- عرض الرئيس البند، وذكر أنه لم ترد إلى الأمانة أي تعديلات مقترحة على مشروع المحضر المختصر التفصيلي. ثم تساءل عما إذا كانت الأطراف ترغب في تقديم أي تعليقات أو تعديلات.

٢٢- وأعلن وفد كندا، بعد أن هنا الرئيس وأعضاء المكتب على انتخابهم، أنهم قاموا بتجميع قائمة بأخطاء طباعية طفيفة، ستقدم إلى الأمانة مباشرة.

٢٣- وشكر الرئيس كندا، وذكر أنه سيتم تصويب المحضر الملخص التفصيلي على النحو الواجب. ثم طلب إلى مؤتمر الأطراف اعتماد المحضر الملخص، بما في ذلك التصويبات المقدمة من كندا، نظراً لعدم وجود تعديلات أخرى.

اعتمد القرار CP 4.3.

البند ٥ - المناقشة العامة

٢٤- دعا الرئيس الأطراف إلى أخذ الكلمة. وهنأت الأطراف جميعها الرئيس على انتخابه، وهنأت الأمانة واللجنة على ما اضطلعتا به من أعمال صعبة.

٢٥- وقال وفد هندوراس إنه صدق على الاتفاقية في ٣١ أيار/مايو ٢٠١١. وأضاف أنه حتى قبل عملية التصديق هذه، أيدت هندوراس تمام التأييد مبادئ الاتفاقية. وأوضح أن بلده، الذي يفخر بترائه الثري السابق للاستعمار وبتنوعه العرقي واللغوي والثقافي الفني، يسلم بأن الثقافة أداة للتنمية وأنها أساس الهوية الوطنية. وأضاف أن البرامج والسياسات توضع لهذا السبب بغية احترام الهوية المتعددة الثقافات واللغات للبلد وتعزيز أشكال التعبير الفني والثقافي، مثل المجالس الإقليمية للثقافة. ومضى بعد ذلك إلى إبراز أهمية المادتين ١٦ و ١٨ من الاتفاقية اللتين توفران إطاراً للتعاون بين بلدان الجنوب، والتبادلات الثقافية، وتساعدان على حماية التنوع وتعزيز أشكال التعبير الثقافي في البلدان.

٢٦- وقدم وفد كندا السيدة مونيكا جانون - ترمبلاي، وزيرة العلاقات الدولية، حكومة كويك، التي رحبت بالمنجزات العديدة التي حققتها الأمانة واللجنة فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية التنفيذية وإطلاق الصندوق الدولي للتنوع الثقافي. وأعلنت، من أجل مساعدة الصندوق على بلوغ أهدافه المتمثلة في بناء الصناعات الثقافية في البلدان النامية، عن تقديم مساهمة جديدة قدرها ١٠٠.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من حكومة كويك، وطلبت إلى الأطراف تقديم المساهمات إلى الصندوق على النحو الذي تشجعه المادة ١٨ من الاتفاقية. ثم شجعت اليونسكو على مواصلة دفع المزيد من البلدان إلى التصديق على الاتفاقية، ودكرت مؤتمر الأطراف أنه في حين أن ١١٧ بلداً قد صدق على الاتفاقية فإنه لم يحدث منذ بداية هذا العام سوى تصديق واحد. واختتمت بيانها بالتذكير بأهداف الاتفاقية الرامية إلى دعم الأطراف في وضع تدابير لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي في بلدانها.

٢٧- ودكر وفد جمهورية كوريا مؤتمر الأطراف بأن كوريا لم تصدق على الاتفاقية إلا مؤخراً، ونوه باهتمام كبير بمنجزات الاتفاقية وأثرها ولا سيما في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وقال الوفد، بغية دعم الاتفاقية، أن كوريا ستزيد جهودها للتوعية بالاتفاقية في المنطقة. واقترح زيادة تركيز الجهود على الصلة بين الثقافة والتنمية، وأكد على أن الاتفاقية توفر أساساً جيداً لتعزيز الثقافة بوصفها عنصراً أساسياً للتنمية المستدامة ولإرهاف الوعي بالقيمة الفريدة للسلع والخدمات الثقافية التي تقوم عليها الصناعات الإبداعية.

٢٨- وأشار وفد الصين إلى أهداف الاتفاقية، وكرر تأكيد دعمه للاتفاقية، وأبرز دوره النشط في تعزيزها، بما في ذلك بصفته عضواً في اللجنة. وأكد على أهمية الصندوق الدولي للتنوع الثقافي؛ وأعلن في هذا الصدد أنه سيقدم إل الصندوق مساهمة قدرها ٥٠.٠٠٠ دولار أمريكي.

٢٩- ودكر وفد أستراليا مؤتمر الأطراف بأن أستراليا هي الطرف رقم ١٠٠ الذي صدق على الاتفاقية؛ وأعلن عن مساهمته الأولى للصندوق الدولي للتنوع الثقافي البالغ ٨٠ ٠٠٠ دولار أمريكي. ثم قدم عرضاً لما تظطلع به أستراليا في البلد حالياً من أنشطة وما تنتهجه من سياسات تتفق وأهداف الاتفاقية، مثل البرامج الثقافية، وتوفير التدريب للفنانين والمهنيين الثقافيين، وحماية وتعزيز ما يتعلق بالسكان الأصليين من إذاعة وتلفزيون وثقافة. ومضى، بعد ذلك، إلى إبلاغ مؤتمر الأطراف بأنه تم إجراء دراسة استقصائية وطنية لتشجيع وتعزيز الاتفاقية على الصعيد الوطني. وأعلن في ختام كلمته بأن الحكومة الأسترالية تعترم في المستقبل القريب نشر وثيقة جديدة عن السياسات الثقافية الوطنية.

٣٠- وأوضح وفد سويسرا كيف توفر الاختلافات الثقافية الأساس اللازم للهوية والوئام والوحدة في بلده. وأضاف أن الحكومة السويسرية قررت، بغية حماية هذا الجانب، أن تولي الأولوية للتنوع الثقافي في سياستها الثقافية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥، مع التركيز على التقاليد الحية والثقافة الرقمية. وأكد من جديد التزام سويسرا بالنشط بالاتفاقية، وشدد على أهمية التقارير الرباعية السنوات وتقييمات المرحلة التجريبية للصندوق الدولي للتنوع الثقافي، وأكد أنه يلزم توفير موارد كافية لتحليل هذه التقارير وتقييمها من أجل تقدير مدى فعالية النتائج. وذكر، فيما يتعلق بالتقارير، أنها ستشكل الأساس لحشد الأموال في المستقبل واستراتيجيات التوعية، واحتتم بيانه بالإعلان عن مساهمة سنوية قدرها ٥٠ ٠٠٠ فرنك سويسري للصندوق الدولي للتنوع الثقافي على امتداد العاميين القادمين، وطلب إلى الأطراف كفالة عالمية الاتفاقية.

٣١- ودكر وفد الكونغو مؤتمر الأطراف بتنوع المجموعات العرقية والثقافية والأصلية في بلده، ووصف التدابير التي تتخذها الحكومة الوطنية لحماية الحقوق الثقافية وتعزيز الصناعات الثقافية. وأعلن أن الكونغو مرشحة لعضوية اللجنة، واحتتم بيانه بتوضيح الطريقة التي تساعد بها الاتفاقية بلده فيما يتصل بتوفير الخبرة الفنية وزيادة التعاون الدولي.

٣٢- وأعاد وفد الأرجنتين تأكيد التزامه بالاتفاقية وتنفيذها. وبين بإيجاز السياسات العامة المتبعة لإرهاف الوعي بالثقافة كوسيلة للتنمية الاجتماعية والمستدامة في الأرجنتين، مثل: حملات التوعية المصطلح بها مع الحكومات المحلية عن السياسات العامة للتنوع الثقافي؛ وتعزيز خدمات الإذاعة والتلفزيون، بما في ذلك إذاعة التشريعات وزيادة إمكانية الوصول إليها؛ وإنشاء أول سوق لمدة أربعة أيام للصناعات الثقافية في البلد يجمع بين مختلف فئات المشغلين الثقافيين و ١ ٧٠٠ شركة ومنتج، ويرمي إلى اجتذاب الاستثمارات لصالح القطاع. وفيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية في الأرجنتين، ذكر الوفد أنه تم وضع تدابير شاملة لدعم التنوع الثقافي بالاشتراك مع الوزارات المسؤولة عن العمل والصناعة والسياحة والشؤون الخارجية، واحتتم بيانه بتوجيه نداء لزيادة التصديقات وبالإعلان عن التزام الأرجنتين بالاتفاقية.

٣٣- وأعرب وفد الاتحاد الأوروبي عن التزامه بقييم الاتفاقية، وشكر الأطراف على أعمالها، وطالب في الوقت ذاته بزيادة الجهود المشتركة لتعزيز التصديق على الاتفاقية وتنفيذها. وأوصى بأن أفضل حجة يمكن استخدامها لتشجيع التصديق على الاتفاقية هي توضيح الطريقة التي تعزز بها الاتفاقية زيادة توثيق عرى التعاون الثقافي بين البلدان، وتشجع التبادلات الثقافية الأكثر توازناً، وتعزز الحوكمة في القطاع الثقافي. ومضى بعد ذلك إلى وصف جهود الاتحاد الأوروبي

لتعزيز وتنفيذ الاتفاقية في الدول الأعضاء فيه ومع الشركاء الدوليين. وأخيراً، طلب إلى المديرية العامة لليونسكو، في ضوء المهام الكامنة في متابعة أنشطة مثل مشروع مرفق الخبراء الذي يموله الاتحاد الأوروبي والصندوق الدولي للتنوع الثقافي، أن تعزز موظفي الأمانة كيما يتسنى مواجهة هذه المهام والطلبات المتزايدة.

٣٤- وأشار وفد اليونان إلى انتهاء عضويته في اللجنة، وشكر أعضاء اللجنة على تعاونهم. ودكر مؤتمر الأطراف بأهمية استراتيجيات التنفيذ الوطنية، ووصف الإجراءات التي نفذتها وزارة الثقافة والسياحة اليونانية في هذا الشأن مثل: القيام بحملة للدعوة إلى التصديق على الاتفاقية مع الجيران والشركاء في المنطقة، وتشجيع إدراج الاتفاقية في الاتفاقات الثنائية للتعاون الثقافي وفي خطط عمل التعاون الثقافي. وتطرق بعد ذلك إلى وصف مبادرة هامة تتمثل في إنشاء شبكة إقليمية للتعاون في ميدان الكتب والترجمة من شأنها أن تعزز تنفيذ الاتفاقية والتنوع الثقافي في جنوب شرق أوروبا.

٣٥- وأوضح وفد لاتفيا أنه في حين أن لاتفيا صدقت على الاتفاقية في عام ٢٠٠٧، فإنها بدأت في وضع سياسات لتعزيز التنوع الثقافي قبل التصديق عليها. وذكر، في ضوء تعاضم أهمية الصناعات الثقافية ودور المؤسسات الثقافية، أن تنفيذ الاتفاقية يمكن أن يساعد على توجيه الاتفاقات والتعاون الدولي وفيما بين القطاعات. وقدم أمثلة على مبادرات ترمي إلى دعم الصناعات الإبداعية في لاتفيا، وشدد على أهمية اشتراك ممثلي المجتمع المدني والقطاع الخاص. وقال بالإضافة إلى ذلك أنه يؤيد بيان الاتحاد الأوروبي. وأبلغ مؤتمر الأطراف، علاوة على ذلك، أن لاتفيا أطلقت دراسة عن تنفيذ الاتفاقية في منطقة بحر البلطيق. واحتتم بيانه بالتأكيد على أهمية اللجان الوطنية لليونسكو في تنفيذ الاتفاقية والتوعية بها على الصعيد الوطني.

٣٦- ودكر وفد بنغلاديش مؤتمر الأطراف أنه صدق على الاتفاقية في عام ٢٠٠٧، وأنه يواصل السعي إلى تنفيذها. وقال إن الأنشطة المضطلع بها لتعزيز الصناعات الثقافية والإبداعية تتضمن صندوقاً خاصاً للتوظيف في الأنشطة الثقافية، وتنظيم المهرجان الثقافي الثالث في دাকা. وأضاف أن اللغة شكل هام من أشكال التعبير عن التنوع الثقافي والتراث الحي، وأعرب عن القلق لأن نصف لغات العالم البالغ عددها ٦٠٠٠ لغة يتعرض للخطر. وطلب، لهذا السبب، إلى الدول الأعضاء الاحتفال باليوم الدولي للغة الأم. وطالب، علاوة على ذلك، ببذل جهود دولية أكبر للمساعدة على حماية التنوع والتراث الثقافي، لأن المبادرات الوطنية قد لا تكون كافية.

٣٧- ودكر وفد النرويج مؤتمر الأطراف بأن نجاح الاتفاقية يتوقف على ما تتخذه الأطراف من إجراءات لتنفيذ الاتفاقية كصك لوضع السياسات على الصعيدين المحلي والدولي على حد سواء. وأكد على جدوى الاتفاقية كإطار لوضع وتنفيذ السياسات في الميدان الثقافي، ولا سيما في يتصل بالصناعات الثقافية، وأشار إلى الحاجة إلى وجود بني أساسية دنيا تنظيمية ومؤسسية لتهيئة أحوال مواتية لهذه الصناعات. واحتتم بيانه بإعلان أنه يفضل تقديم عرض أوسع نطاقاً للمشاريع الموصى بها للصندوق الدولي للتنوع الثقافي وملخص أكثر تفصيلاً للتقييمات. وأضاف أن هذا النهج قد يساعد على كفالة الشفافية واجتذاب الشركاء والمناخين في المستقبل.

٣٨- ودكر وفد إكوادور مؤتمر الأطراف بأنه صدق على الاتفاقية في عام ٢٠٠٦. وقال إن الحكومة، تقوم كجزء من تسليمها بالثقافة كجزء أساسي من التنمية المستدامة، بتركيز الاهتمام على وضع سياسات عامة للثقافة ولا سيما على إدراج آليتين ثقافيتين على وجه التحديد في دستور البلد لعام ٢٠٠٨ تحميان وتعززان الهويات الثقافية والإبداعية وأشكال التعبير الثقافي. ووصف التحدي التاريخي الحالي المتمثل في حماية المجتمعات المحلية في عالم تسوده العولمة، وأعاد تأكيد أهمية التعاون الثقافي الدولي، وخصوصاً أهمية السياسة العامة في ميدان الثقافة التي تعزز الرفاهة. وأوضح أنه يجري، تحقيقاً لهذه الغاية، وضع تشريع جديد يأخذ في الاعتبار التنوع الثقافي للبلد، ويحمي الحقوق الثقافية، ويعزز المشاركة الاجتماعية في الحياة الثقافية. واحتتم بيانه بالإشارة إلى أهمية الصكوك الدولية لوضع المعايير للتشريع الوطني، وإلى أن النتائج التي سيتوصل إليها مؤتمر الأطراف ستضطلع، في ضوء ذلك، بدور مؤثر في تنفيذ السياسات العامة في ميدان الثقافة في إكوادور في المستقبل.

٣٩- وقدم وفد ألمانيا لمحمة عامة عن أنشطته خلال فترة عضويته في اللجنة التي أوشكت على الانتهاء، وأبرز دوره النشط في وضع المبادئ التوجيهية التنفيذية. وأعلن أن ألمانيا أدمجت الاتفاقية في السياسات الوطنية. وأوضحت المندوبة من اللجنة الألمانية أن ألمانيا استهلكت تنفيذ الاتفاقية في عام ٢٠٠٧، الوقت الذي تصادف أن تولت فيه رئاسة الاتحاد الأوروبي. وأضافت أن تنفيذ الاتفاقية يتطلب عملية طويلة تنطوي على مهمة معقدة تتمثل في الجمع بين مختلف أصحاب المصلحة وإعادة دراسة السياسات الحالية المتبعة في مجال إدارة الثقافة. وقالت إن ألمانيا قامت في عام ٢٠١٠، بغية بلوغ هذه الغاية، بإعداد ورقة بيضاء عن التنوع الثقافي ستكون أول مشروع للاستراتيجيات الوطنية المقبلة. وأشارت إلى أن ألمانيا استثمرت أيضاً بجملة في أنشطة بناء قدرات جيل من تقل أعمارهم عن ٤٠ سنة، وفي إنشاء شبكة دولية من المهنيين الشباب. وطرحت في ختام بيانها تحديين على مؤتمر الأطراف: (١) ضرورة وضع نظام مشترك لرصد الثقافة وتقييمها، يتضمن وجود مؤشرات وإحصائيات و(٢) الرقمنة والمشاركة.

٤٠- وأكد وفد زيمبابوي أنه تم التسليم بالاتفاقية على أنها آلية لتعزيز الثقافة من أجل التنمية في اجتماع قمة رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي المعقود عام ٢٠٠٦، وفي الوثيقة التي تمخض عنها الاجتماع وهي ميثاق النهضة الثقافية. وكان من نتيجة ذلك أن أثارت الاتفاقية تطلعات عالية في أفريقيا، خصوصاً فيما يتصل بعمليات التبادل الثقافي فيما بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، عن طريق المادة ١٦ التي تشكل حافزاً على التصديق على الاتفاقية وفيما يتعلق أيضاً بالصندوق الدولي للتنوع الثقافي. واتفق على أن تنفيذ الاتفاقية هو الأولوية التالية.

٤١- ومضى وفد الهند إلى وصف التنوع الثقافي واللغوي الواسع النطاق في الهند، الذي يتمتع بالحماية في الدستور والسياسات العامة. ودكر المؤتمر بأن الهند كانت من أولى البلدان التي صدقت على الاتفاقية في عام ٢٠٠٦، وأنها شاركت بنشاط في مؤتمرات الأطراف التي سبقت هذا التاريخ، وقدمت مساهمات منتظمة إلى الصندوق الدولي للتنوع الثقافي. وأشار إلى أن تيسير تنقل الفنانين واشترك المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني جانبان من الاتفاقية يكتسيان بالأهمية للبلدان النامية.

٤٢- وأوضح وفد المكسيك أهمية التنوع الثقافي الحاسمة للتنمية الاجتماعية والبشرية للبلد، على نحو ما يرد ذكره في الدستور. وأضاف أن المكسيك كانت لهذا السبب من أوائل البلدان التي صدقت على الاتفاقية، وأنها وضعت بالفعل سياسات لحماية التنوع الثقافي وتعزيزه. وفي الوقت الذي أشاد فيه بما حقته اللجنة من منجزات، قال إنه لا يزال يتعين الاضطلاع بقدر كبير من الأعمال لكفالة التنفيذ التام للاتفاقية عن طريق التصديق العالمي عليها. وطلب إلى الأمانة أن تتولى دعم الدول الأعضاء في اليونيسكو التي لم تصدق بعد على الاتفاقية، وتناول مسألتها بناء القدرات وتدريب المشغلين الثقافيين، والتشجيع على تقديم المساهمات للصندوق الدولي للتنوع الثقافي. وذكّر الوفد المؤتمر بأن المكسيك تساهم بانتظام بنسبة ١ في المائة من المساهمات المستحقة عليها لليونسكو لصالح الصندوق، وطلب إلى الأطراف جميعها أن تحذو حذوها.

٤٣- وأعرب وفد فرنسا عن تأييده للبيان الذي أدلى به الاتحاد الأوروبي. وذكّر، في معرض الإشارة إلى الذكرى الخامسة لاعتماد الاتفاقية، بالتقدم المحرز حتى الآن، خاصة فيما يتعلق بالتغير الذي طرأ على طريقة تناول الثقافة، إذ أنه يوجد الآن تقدير دولي متعاظم للقيمة الفريدة للسلع والخدمات الثقافية التي يلزم حمايتها. وأشار إلى المعدل السريع للتصديق على الاتفاقية، وطالب بمواصلة التقدم صوب التصديق العالمي عليها. وطالب بعد ذلك بإحداث زيادة هامة في الموارد المدرجة في الميزانية والموارد البشرية التي تخصص للأمانة حتى يتسنى لها دعم الأطراف في تنفيذ البرامج والآليات الرامية إلى تعزيز السياسات الثقافية، وعلى وجه التخصيص في البلدان النامية. واقترح في ختام بيانه فكرة إعداد قائمة بأنواع الأطر والاتفاقات التي تنفذ الاتفاقية على أساسها، وقال إن هذا قد يكون مفيداً في النشر الواسع لما تتضمنه الاتفاقية من معايير ومبادئ.

٤٤- وذكّر وفد السنغال المؤتمر بأن مدة عضويته في اللجنة ستنتهي مع اختتام مؤتمر الأطراف. ومضى بعد ذلك فأشار إلى السبل التي تعزز بها الاتفاقية التنوع الثقافي، بما في ذلك عن طريق المادتين ١٦ و ٢١. وأضاف أنه على الرغم مما أحرز من منجزات، فقد ظهرت تحديات جديدة، ولا سيما في ضوء اختلاف السياق التجاري والاقتصادي الأفريقي. وطالب، على هذا الأساس، بضرورة التفكير في كيفية استباق الاتفاقية للتحديات المقبلة ومواجهتها. واقترح الوفد في المقام الأول وضع استراتيجية أفريقية للتنفيذ بدلاً من استراتيجيات وطنية، وأعرب عن الأمل في أن يصبح الاتحاد الأفريقي طرفاً في الاتفاقية مثله في ذلك مثل الاتحاد الأوروبي. وطالب في المقام الثاني الدول الأفريقية بتقديم مساهمات للصندوق الدولي للتنوع الثقافي. وأكد في المقام الثالث أهمية التعاون فيما بين بلدان الجنوب. واختتم بيانه بالإشارة إلى أن التصديق العالمي على الاتفاقية سيعود بالفائدة على جميع الأطراف، وإلى أنه ينبغي وضع خطة للتصدي للتحديات الكامنة في رقمنة الثقافة والاستفادة منها حق الفائدة.

٤٥- وذكّر وفد كينيا أن كينيا تنفذ الاتفاقية بنشاط، من خلال تعزيز الصناعات الثقافية، وأن الاتفاقية تساعد على تأكيد الصلات بين الثقافة والتنمية، وخصوصاً في البلدان النامية. واقترح فيما يتعلق بالتصديق، بذل المزيد من الجهود

المتضافرة لتعزيز الاتفاقية في أفريقيا والتوعية بها على الصعيد الوطني. ورحب بالمقترحات المقدمة من الأطراف في هذا الشأن.

٤٦- وأيد وفد إيطاليا البيان الذي أدلى به وفد الاتحاد الأوروبي. وأعاد تأكيد أهمية الاتفاقية للتنمية ولتوسيع نطاق تعريف حقوق الإنسان، كما يشمل الثقافة، وأكد كذلك على إسهام إيطاليا في تنفيذ الاتفاقية. وأوضح أن هذا يتضمن بشكل خاص منتدى اليونسكو العالمي بشأن الثقافة والصناعات الثقافية، مع التركيز على مستقبل الكتاب. ومضى يقول إن زيادة التعاون بين أصحاب المصلحة على الصعيدين العام والدولي في الصناعات الثقافية يمكن أن يساعد على تعزيز الصندوق الدولي للتنوع الثقافي. وفيما يتعلق بالتنمية المستدامة، ذكر أنه سيتم إبراز الاتفاقية وغيرها من الاتفاقيات الثقافية لليونسكو في مؤتمر ريو+٢٠. واقترح، بغية إرهاف الوعي بالاتفاقية، وضع شعار ربما عن طريق مسابقة دولية مفتوحة للمدارس. وأشار الوفد في الختام إلى التحدي الهام المتمثل في كفاءة إعراب الثقافات جميعها عن نفسها في عالم يتسم بالعمولة.

٤٧- وهنأ وفد تونس الأطراف على نجاح الاتفاقية حتى الآن، واقترح تعزيز الاتفاقية من خلال زيادة استعمالها في التعاون الثنائي. وقال فيما يتعلق بتونس أن الاتفاقية ساعدتها على تنفيذ عشرة مشاريع في ميدان الثقافة على امتداد الأشهر الستة الماضية.

٤٨- وأدلى وفد سانت لوسيا بملاحظتين على البيانات المقدمة من الأطراف من قبل. أولاهما أنه يؤيد فرنسا في تعزيز أمانة الاتفاقية وسائر الاتفاقيات الموجودة حالياً. وثانيتهما أن الوفد يعرب عن قلقه لأن بعض البلدان، كما ذكر وفدا المكسيك والسنغال، لم تقدم حتى الآن مساهمات للصندوق الدولي للتنوع الثقافي، وطلب إلى البلدان المتقدمة التي تتوفر لها موارد أكثر أن تبدي حسن نيتها بتقديم مساهمات، خاصة وأن الصندوق يعتمد على المساهمات الطوعية على عكس الصناديق المرتبطة باتفاقيات أخرى.

[المراقبون]

٤٩- قدمت رابطة المدن والحكومات المحلية المتحدة عرضاً موجزاً لجدول أعمال القرن ٢١ وإعلانه بشأن الثقافة، وطلبت إلى اليونسكو واللجنة زيادة إشراك الحكومات المحلية في وضع السياسات. وأعربت عن أسفها لعدم وجود ذكر للحكومات المحلية في المبادئ التوجيهية التنفيذية. واحتتمت بيانها بطلبها إلى اليونسكو أن تدعم سعيها إلى النظر إلى الثقافة على أنها الركيزة الرابعة للتنمية المستدامة في مؤتمر "قمة الأرض" في ريو في عام ٢٠١٢.

٥٠- أشارت الجمعية البرلمانية الفرنكوفونية إلى التزامها وأنشطتها فيما يتصل بالتنوع الثقافي، والتزامها بتنفيذ الاتفاقية. وأوضحت أن هذه الأنشطة تتضمن عقد مؤتمر برلماني عن تنوع أشكال التعبير الثقافي في كويك في شباط/فبراير ٢٠١١، بدعم من اليونسكو وبرلمان كويك. وأضافت أن هذا المؤتمر أفضى إلى إعلان عن التزام البرلمانين

من البلدان الناطقة بالفرنسية بتعزيز وحماية أشكال التعبير عن التنوع الثقافي. وأن هذا الإعلان يطلب إلى البرلمانين تنفيذ مواد الاتفاقية في تشريعاتهم وتقديم مساهمات إلى الصندوق الدولي للتنوع الثقافي، ودعم التدابير الرامية إلى إعطاء مركز تفضيلي لفناني الأداء وسائر الفنانين والسلع والخدمات الثقافية من البلدان النامية.

٥١- وشكر الرئيس جميع الأطراف على مساهماتها البناءة في أثناء المناقشة العامة، وقدم لمحة عامة عن المواضيع الرئيسية التي تمت تغطيتها، بما في ذلك التحديات التي تكتنف مستقبل الاتفاقية، والمبادئ التوجيهية التنفيذية، والتصديق، وتقديم المساهمات إلى الصندوق الدولي للتنوع الثقافي، وتعزيز أمانة الاتفاقية، وتنفيذ السياسات التي تؤكد على الصلة بين الثقافة والتنمية.

البند ٦ - تقرير اللجنة عن أنشطتها وقراراتها إلى مؤتمر الأطراف

الوثيقة CE/11/3CP/209/6

٥٢- طلب الرئيس إلى السيدة نينا أوبولين، رئيسة الدورة الرابعة للجنة، أن تعرض تقرير اللجنة.

٥٣- أخذت رئيسة اللجنة الكلمة وأوضحت أنها ستقدم موجزًا تولى فحسب لتقارير اللجنة وأنشطتها وقراراتها على امتداد السنتين الماضيتين. وقالت إن هذا يتضمن إعداد مشروع مبادئ توجيهية تنفيذية بشأن ٣ مواد من الاتفاقية كما هو مطلوب في القرار 2-CP7. وأن هذه المبادئ التوجيهية تغطي المواد ٩ و ١٠ و ١٩، وأنها مقدمة للأطراف للموافقة عليها في مؤتمر الأطراف الثالث. ثم سلطت الضوء على إطلاق المرحلة التجريبية للصندوق الدولي للتنوع الثقافية بوصفها إنجازاً رئيسياً جرى إحراره في السنتين الماضيتين. وذكرت أنه على الرغم من مساهمة ٢٣ طرفاً بمبلغ ٢،٣ من ملايين الدولارات الأمريكية منذ حزيران/يونيو ٢٠٠٩، فلا تزال الحاجة قائمة إلى زيادة الجهود لاجتذاب المزيد من التمويل لضمان نجاح الصندوق. وأوضحت أنه تم على هذا الأساس إرسال استبيان أعدته الأمانة بناء على طلب اللجنة إلى الأطراف لجمع أفكار عن الآليات المنفذة على الصعيد الوطني لحشد الموارد للصندوق. وأمكن عن طريق هذه العملية جمع العديد من الأفكار المثيرة للاهتمام. وأضافت السيدة أوبولين أن اللجنة أكدت على أنه ينبغي تعيين موظف مهني لحشد الأموال للمساعدة في تنفيذها. وأنه ووفق، في الدورة الرابعة للجنة (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)، على تمويل ٣١ مشروعاً من ٢٤ بلداً نامياً وأن هذا يمثل خطوة هامة إلى الأمام. وقالت إن اللجنة قررت، أخذه في الحسبان، الدروس المستفادة في المرحلة التنفيذية، تطبيق معايير إضافية للنداء الثاني للمشاريع. وأعلنت أنه سيجري تشاطر تقييم المرحلة التجريبية مع مؤتمر الأطراف التالي الذي سيعقد في عام ٢٠١٣. وقدمت، فيما يتعلق بالتصديق على الاتفاقية، تحليلاً للتصديقات التي تمت منذ المؤتمر الأخير للأطراف، والتمثيل الجغرافي، واستراتيجيات تشجيع التصديق على الاتفاقية. وقالت إن اللجنة ناقشت، علاوة على ذلك، إمكانية تعيين شخصية عامة لترويج الاتفاقية وإعداد شعار لها. وقالت، في معرض تذكيرها مؤتمر الأطراف بأن أمانة الاتفاقية من أصغر الأمانات في قطاع الثقافة وأنه يلزم تدبير موارد إضافية للأمانة لتلبية الطلبات المتزايدة، إن اللجنة قررت في دورتها الأخيرة أن تطلب إلى المديرية العامة زيادة الموارد

المخصصة في الوثيقة م/٥ لتنفيذ الاتفاقية واعتماد ما يمكن من تدابير لتعزيز موظفي الأمانة. واختتمت بياناتها بشكر أعضاء اللجنة الذين انتهت مدتهم على ما بذلوه من جهود متفانية.

٥٤- وشكر الرئيس السيدة أوبولجين على تقريرها المحكم، وأبرز الإنجازات العديدة التي تم إحرازها، ولا سيما المبادئ التوجيهية التنفيذية وإطلاق المرحلة التجريبية من الصندوق الدولي للتنوع الثقافي. ونظراً لعدم وجود أسئلة لدى الأطراف بشأن تقرير اللجنة، انتقل الرئيس إلى تناول مشروع القرار 3.CP6.

اعتمد القرار 3.CP6

البند ٧ - الموافقة على المبادئ التوجيهية لتنفيذ الاتفاقية

الوثيقة CE/11/3.CP/209/7

٥٥- ذكرت أمانة الاتفاقية مؤتمر الأطراف بأن اللجنة قدمت، امثالاً لقراراتها، مشروع مبادئ توجيهية تنفيذية للمواد ٩ و ١٠ و ١٩ والتدابير الرامية إلى كفالة الوعي بالاتفاقية.

٥٦- واقترح وفد كوبا تعديلات على مشروع المبادئ التوجيهية التنفيذية فيما يتصل بالتدابير الرامية إلى كفالة الوعي بالاتفاقية وتعزيزها. واقترح إضافة عبارة "الأدوات الرقمية" في الفقرة ٨، ٢، والإشارة إلى أنه ينبغي تنظيم حلقات عمل ومؤتمرات لتعزيز الاتفاقية في كل بلد. وأوصى، فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية للتقارير التي تقدم كل أربع سنوات (المادة ٩)، بأن تضاف في الفقرة ١٠ (هـ) الإسبانية كلغة تقدم بها التقارير لتسهيل هذه العملية على العديد من البلدان النامية التي يتعين عليها ترجمة وثائقها إلى الفرنسية و/أو الإنجليزية. وأوصى، بالإضافة إلى ذلك، بإجراء تعديلات صياغية في الفقرة ٢، ٢ من "مشروع إطار للتقارير الدورية التي تقدم كل أربع سنوات بشأن التدابير الرامية إلى حماية وتعزيز أشكال التعبير عن التنوع الثقافي"، كما أوصى بتعديل الفقرة ٢، ٥ بشأن الإحصائيات لأن هذا سيكون من الصعب تنفيذه على الكثير من البلدان النامية.

٥٧- ورداً على مداخلة كوبا، ذكر وفد كندا وأيدته فيما ذهب إليه تونس أن المبادئ التوجيهية جاءت نتيجة لمناقشات هامة أجرتها اللجنة وعملية لبناء توافق في الآراء، ولذلك ينبغي عدم إعادة فتحها للمناقشة. ورد وفد كوبا على ذلك بالموافقة، ولكنه ذكر أنه يود أن ترد تعليقاته في التقرير.

٥٨- وشكر الرئيس كوبا على ما أبدته من مرونة. ثم فتح الباب لمناقشة المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتوعية بالاتفاقية وتعزيزها، والمادة ٩ من الاتفاقية بشأن تشاطر المعلومات والشفافية. وبالنظر إلى عدم تقديم أي ملاحظات على التوعية بالاتفاقية وتعزيزها اعتُمدت المبادئ التوجيهية لهذه التدابير.

٥٩- وفيما يتصل بالمادة ٩، اقترح وفد بنغلاديش تقديم شكل نموذجي لرفع التقارير في المستقبل لمساعدة الأطراف في هذا الشأن.

٦٠- وأبدى الرئيس ملاحظة مؤداها أن المادة ٩ توفر المعلومات التي تطلبها بنغلاديش. وأعلن أنه يمكن، نظراً لعدم اقتراح أي ملاحظات أو تعديلات أخرى، اعتماد المبادئ التوجيهية التنفيذية بشأن المواد ٩ و ١٠ و ١٩ وبشأن تعزيز الاتفاقية والتوعية بها.

اعتمد القرار 3.CP7.

البند ٨ - مدى علاقة وجدوى تعيين شخصية عامة أو عدة شخصيات عامة لتكليفها بترويج الاتفاقية

الوثيقة CE/11/3.CP/209/8

٦١- أعطى الرئيس الكلمة لأمانة الاتفاقية لعرض البند ٨.

٦٢- وأكدت أمانة الاتفاقية أن الوثيقة توفر موجزاً للاقتراحات، والتكاليف، والولاية، والطرائق المتصلة باقتراح تعيين شخصيات عامة لترويج الاتفاقية. وقدمت أيضاً موجزاً توليفياً للمناقشات التي جرت في الدورة الرابعة للجنة التي قررت تعيين شخصية عامة سابق لأوانه وباهظ التكلفة، وأن بوسع الأطراف أن تختار الآلية المناسبة لترويج الاتفاقية.

٦٣- وأكد وفد تونس من جديد أن لكل طرف الحق في أن يقرر الآلية التي يختارها لترويج الاتفاقية. ورداً على ذلك، ذكر وفد سانت لوسيا أنه يلزم على مؤتمر الأطراف أن يتخذ قراراً، حتى وإن كان هذا القرار يؤكد حق كل طرف، بالنظر إلى أن هذا أحد المقترحات التي قدمتها اللجنة عقب مداولاتها بشأن هذه المسألة، على النحو الذي يأذن به مؤتمر الأطراف.

٦٤- وأيدت البرازيل اقتراح تونس، واقترحت الاستعاضة عن عبارة "يقرر أن لكل طرف الحق" بعبارة "يدعو كل دولة طرف إلى أن تقرر أنسب آلية لنشر أهداف الاتفاقية". وأيد هذا التعديل كل من سانت لوسيا، وكندا، ولكسمبرغ، والكونغو.

اعتمد القرار 3.CP8 بصيغته المعدلة.

البند ٩ - استراتيجية تعبئة الأموال من أجل تمويل الصندوق الدولي للتنوع الثقافي

الوثائق CE/11/3.CP/209/9؛ و CE/11/3.CP/209/INF.5؛ و CE/11/3.CP/209/INF.7.

٦٥- طلب الرئيس إلى أمانة الاتفاقية عرض الوثائق.

٦٦- ودكرت **أمانة الاتفاقية** مؤتمر الأطراف بأنه أذن للجنة في دورته الثانية بوضع استراتيجية تجديدية لتعبئة الأموال للصندوق الدولي للتنوع الثقافي، وأن توصياته وإجراءاته ترد في الوثيقة CE/11/3.CP/209/9. وقدمت موجزاً لهذه الوثيقة ولما اتخذته اللجنة من إجراءات من بينها: إطلاق المديرية العامة في آذار/مارس ٢٠١٠ أول نداء لأصحاب المصلحة في الاتفاقية لتقديم مساهمات طوعية سنوية تعادل واحداً في المائة من مساهماتها إلى اليونسكو، وطلبت اللجنة من جميع الأطراف في الاتفاقية تقديم مساهمات. وتم منذ عام ٢٠٠٧ تعبئة ما يصل في مجموعه إلى ٣,٨ من ملايين الدولارات الأمريكية؛ و ١,٣ مليون دولار أمريكي بعد النداء الموجه من المديرية العامة. وناقشت اللجنة، علاوة على ذلك، ما إذا كانت أهلية العضوية في اللجنة ينبغي أن تكون قائمة على المساهمات المقدمة إلى الصندوق الدولي للتنوع الثقافي. وأرسل إلى الأطراف، بالإضافة إلى ذلك، استبيان يطلب تقديم معلومات عن الإجراءات المتخذة على الصعيد الوطني لتعبئة الأموال للصندوق؛ وقد ورد حتى الآن ١٩ رداً على الاستبيان. وأضافت أنه تم تقديم عدد من المقترحات: تنظيم أحداث خاصة لتعبئة الأموال تخصص عائداً للصندوق؛ وزيادة الاعتراف الرسمي بالأحداث العالمية التي تعزز تنوع أشكال التعبير الثقافي عن طريق بطاقة دولية أو اعتماد دولي؛ وتنظيم حملات إلكترونية لتعبئة الأموال موجهة إلى المنظمات والأفراد؛ وتوأمة أو رعاية الأحداث المرتبطة بصناعة ثقافية معينة؛ وتنظيم مزادات لبيع المنتجات الفنية تخصص عائداً للصندوق. ومضت بعد ذلك إلى عرض الوثيقة الإعلامية CE/11/3.CP/209/INF.5 التي تتضمن ملخصاً لصلاحيات تنفيذ استراتيجية لتعبئة الأموال. واحتتمت بياها بالتذكيرة بأن مؤتمر الأطراف واللجنة كليهما يسلمان بأن الاستراتيجية الناجمة لتعبئة الأموال ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمدى الوعي بالاتفاقية، والتنفيذ الناجح للمشاريع الممولة، والتزام الأطراف وجميع أصحاب المصلحة في الاتفاقية.

٦٧- وشكر وفد سانت فنسنت وجزر غرينادين الأمانة لما قدمته من وثائق. واقترح أن تقدم إلى الأطراف في المستقبل الوثائق المالية التي توفر معلومات عن حالة الصندوق الدولي للتنوع الثقافي.

٦٨- وبالنظر إلى عدم وجود أي طرف أو مراقب آخر يطلب الكلمة، اقترح الرئيس النظر في مشروع القرار فقرة فقرة.

٦٩- وفي حين أنه لم تُطرح أي مقترحات فيما يتصل بالفقرة الأولى، اقترح وفد تونس تعديل عبارة "تنوع النهج" الواردة في الفقرة الثانية إلى "النهج المختلفة". ولم تُطرح أي مقترحات أخرى بشأن بقية الفقرات.

٧٠- واقترح وفد زمبابوي، وأيدته في ذلك غرينادا، وسانت لوسيا، والمكسيك، والصين، وفيتنام، وفرنسا، والكاميرون، وهولندا، وبولندا، وتونس، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، واليونان، أن يتضمن مشروع القرار تشجيعاً أو نداء صريحاً للأطراف للمساهمة في الصندوق الدولي للتنوع الثقافي، وفقاً لروح الفقرة ٦.

٧١- واقترح وفد المكسيك أن يشير القرار إلى الفقرة ٧ من المادة ١٨ من الاتفاقية، التي تُشجع فيها الأطراف على "تقديم مساهمات طوعية على أساس منتظم". ووفق على هذا الاقتراح مع التعديلات التي أجراها عليه وفد هولندا، وأيدته فيها بولندا، والبرازيل، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، واليونان والتي ترمي إلى تعديل عبارة "يطلب من" إلى يدعو".

٧٢- ورد الرئيس على ملاحظتين طرحتا في أثناء المناقشة. وأوضح، رداً على سؤال وفد فيتنام عن تعريف مصطلح "أطراف"، أن المنظمات الدولية بالمعنى الوارد في المادة ٢٧،٣ من الاتفاقية تدخل في هذا التعريف، ولهذا فإنه لا يقتصر على الدول. وذكر، علاوة على ذلك، رداً على ملاحظة وفد تونس التي مفادها أنه ينبغي التمييز بين المساهمات المنتظمة والمساهمات التي تقدم من حين إلى آخر، أن هذا سيُراعى على النحو الواجب.

اعتمد القرار 3.CP9 بما أجري عليه من تعديلات.

البند ١٠ - تسليم وتوزيع التقارير الدورية التي تقدمها أطراف الاتفاقية كل أربع سنوات

الوثيقة CE/11/3.CP/209/10

٧٣- طلب الرئيس من أمينة اللجنة أن تعرض البند ١٠.

٧٤- ذكرت أمينة الاتفاقية مؤتمر الأطراف أن التقارير التي تقدم كل أربع سنوات عن التدابير التي اتخذتها الأطراف لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي على الصعيدين الوطني والدولي مطلوبة بموجب الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٩ من الاتفاقية. وأردت فأفادت مؤتمر الأطراف بأن الوثيقة التي أعدتها الأمانة تتضمن معلومات عن طرائق إعداد التقارير والمتطلبات المتعلقة بتقديمها. وذكرت مؤتمر الأطراف بأن الدورة الثالثة للجنة قررت أنه ينبغي تقديم التقارير بعد أربع سنوات من التصديق على الاتفاقية، وكل أربع سنوات بعد ذلك. وبناء على ذلك، يجب أن تُقدّم في نيسان/أبريل ٢٠١٢ تقارير من ٩٤ دولة صدقت على الاتفاقية بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٨، ويتوقع أن يُقدم في نيسان/أبريل ٢٠١٣، ١١ تقريراً من الدول التي صدقت على الاتفاقية في عام ٢٠٠٩. وقدمت الأمينة المزيد من التفاصيل عن طرائق التقديم، بما في ذلك اللغات، والشكل، والوثائق المرافقة، على النحو المحدد في الفقرة ١٢ من المبادئ التوجيهية التنفيذية وأضافت أن الأمانة ستحيل إلى الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف في عام ٢٠١٣ ملخصاً تحليلياً، وتعليقات اللجنة، والملخصات التنفيذية التي أعدتها الأطراف. وأن مؤتمر الأطراف سيبت في الدورة الحالية في مسألة طرائق نشر التقارير.

٧٥- وبعد أن ذكر الرئيس أنه لا توجد أي ملاحظات من الأطراف، أبلغ مؤتمر الأطراف أن مجموعة من البلدان قدمت تعديلات على مشروع القرار، ودعا أياً من الأطراف المشاركة في تقديم التعديلات إلى عرضها.

٧٦- وقدم وفد النمسا، باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء الـ ٢٦ فيه، تعديلات على الفقرة ٧ من مشروع القرار تتعلق بالجدول الزمني لنشر التقارير التي تقدم كل أربع سنوات، وأيدته في هذه التعديلات المكسيك. وقال إنه بالنظر إلى أن التقارير لن تكون متاحة علناً وفقاً للجدول الزمني الحالي، حتى حزيران/يونيو ٢٠١٣، فإن مجموعة البلدان المعنية ترى أن من الأنسب أن تصبح الوثائق متاحة بعد اجتماع اللجنة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وليس بعد مؤتمر الأطراف بعد ذلك بستة أشهر.

٧٧- وأعلن وفد أرمينيا أنه قدم مساهمته الأولى للصندوق الدولي للتنوع الثقافي، وأنه سيقدّم تقريره الرباعي السنوات الأولى في عام ٢٠١٢. وقال إنه على الرغم من علمه بنقص الموارد لدى الأمانة فإنه يطلب المساعدة في جوانب معينة من إعداد التقرير مثل التدريب.

٧٨- والتمس وفد سويسرا إيضاحاً بشأن العملية التي يجب على الأطراف اتباعها بعد أن تفرغ اللجنة من دراسة التقارير، وتساءل حول ما إذا كان يتعين على وجه التخصيص اعتماد التقارير رسمياً.

٧٩- وأوضحت أمانة الاتفاقية أنه يتعين أولاً تقديم التقارير إلى اللجنة ثم إلى مؤتمر الأطراف.

٨٠- واقترح وفد كينيا تعديلاً على صياغة الفقرة ٧ للاستعاضة عن عبارة "التي يدرس فيها مؤتمر الأطراف هذه التقارير" بعبارة "التي درست فيها هذه التقارير". ثم اقترح وفد النرويج بعد ذلك تعديلاً صياغياً آخر.

اعتمد القرار 3.CP10 بما أجري عليه من تعديلات

البند ١١ - الأنشطة المقبلة للجنة

الوثيقتان CE/11/3.CP/209/11 و CE/11/3.CP/209/INF6

٨١- دعا الرئيس أمانة الاتفاقية إلى عرض البند.

٨٢- وقدمت أمانة الاتفاقية موجزاً للأنشطة المقبلة المحتملة للجنة، التي تتضمن تنفيذ الاتفاقية؛ وتعزيز التوعية بها؛ ومواصلة المرحلة التجريبية للصندوق الدولي للتنوع الثقافي؛ وإعداد استراتيجية لتعبئة الأموال؛ وتحليل التقارير الدورية التي تقدم كل أربع سنوات ونشرها؛ وكفالة وجود توازن جغرافي في استراتيجية التصديق. ومضت إلى تقديم تفاصيل عن عدد من هذه الأنشطة:

تنفيذ الاتفاقية: أوضحت أن الأمانة أعدت، بناء على طلب اللجنة، وثيقة إعلامية (CE/11/3.CP/209/INF.6) توفر قوائم بمواد الاتفاقية التي قرر مؤتمر الأطراف أنها تحتاج إلى مبادئ توجيهية تنفيذية، وتلك التي قرر أنها لا تحتاج إلى مبادئ توجيهية، فضلاً عن تحديد المواد التي لم يقرر مؤتمر الأطراف بعد ما إذا كانت تحتاج إلى مبادئ توجيهية. ومؤتمر الأطراف مدعو في هذه الدورة إلى أن يقرر ما إذا كان ينبغي للجنة صياغة مبادئ توجيهية تنفيذية لمواد أخرى من الاتفاقية؛

تعزيز الوعي بالاتفاقية: طلبت اللجنة، في ضوء تسليمها بأهمية تعزيز الوعي بالاتفاقية، إعداد شعار للاتفاقية، وإدراج ذلك في جدول أعمال الدورة الخامسة للجنة التي ستعقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛

المرحلة التجريبية للصندوق الدولي للتنوع الثقافي: اتخذت اللجنة، استناداً إلى التجربة المكتسبة في الدورة التمويلية الأولى للمرحلة التجريبية، قرارات بشأن الدورة التمويلية الثانية فيما يتصل بعدد التقارير، وعملية دراسة التقارير، والقدرة المالية للصندوق الدولي للتنوع الثقافي. ودكرت أمينة الاتفاقية مؤتمر الأطراف بأن المرحلة التجريبية ستنتهي في حزيران/يونيو ٢٠١٢، كما تقرر في الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف في عام ٢٠٠٩. وأضافت أنه سيُقدم تقييم للمرحلة التجريبية إلى الدورة السادسة للجنة التي ستعقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وستجري فيها اللجنة استعراضاً للمبادئ التوجيهية لاستخدام الصندوق. ويمكن تقديم مقترحات بتعديلات إلى مؤتمر الأطراف في حزيران/يونيو ٢٠١٣.

التقارير الدورية التي تقدم كل أربع سنوات: ستدرس اللجنة التقارير القطرية الأولى الـ ٩٤ في دورتها السادسة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وقد تنظر أيضاً في التدابير الرامية إلى جمع ونشر أفضل الممارسات الواردة فيها.

[المراقبون]

٨٣- السيد جاري نييل، ممثل الشبكة الدولية للتنوع الثقافي: أدلى ببيان تناول فيه المادتين ٢٠ و ٢١ من الاتفاقية. ودكر مؤتمر الأطراف بتسليم الاتفاقية بأن السلع الثقافية والخدمات الثقافية لهما قيمة ثقافية ومعنى ثقافي على حد سواء، وشجعه على النظر في هاتين المادتين في خطة عمل الأنشطة المقبلة للجنة لتزويد الدول الأطراف بتدابير عملية للحماية الفعالة للسياسات الثقافية في الاتفاقات التجارية الثنائية. ويتضمن تدبيران مقترحان من قبل ما يلي: (١) تدابير للجنة لرصد أثر هذه الاتفاقات التجارية على تنوع أشكال التعبير الثقافي؛ (٢) تدابير لأمانة الاتفاقية لبحث هذه المسائل ورفع تقارير منتظمة عنها.

٨٤- وبالنظر إلى عدم وجود طلبات أخرى لأخذ الكلمة، انتقل الرئيس إلى النظر في مشروع القرار. وأعلن أن مجموعة من البلدان قدمت تعديلاً عليه، وطلب أن يقوم ممثل من هذه المجموعة بعرض هذا التعديل.

٨٥- وأوضح وفد سانت لوسيا، باسم المجموعة الفرنكوفونية (ألبانيا، وأندورا، والسنغال، وكمبوديا، وكندا، وموريشيوس، والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه الـ ٢٦) أن المجموعة تقترح حذف الفقرة ٤ الأصلية والاستعاضة عنها بفقرة جديدة يعطي فيها مؤتمر الأطراف اللجنة ولاية لوضع مبادئ توجيهية فيما يتصل بشعار المؤتمر. وفيما يتعلق بالمواد الأخرى التي قد تتطلب مبادئ توجيهية تنفيذية، اقترح التعديل أيضاً أن يُطلب إلى الأمانة إعداد تجميع "للممارسات الجيدة" القائمة على أساس أمثلة لمتى وفي أي سياق يشار إلى الاتفاقية في المحافل الدولية. واقترح التعديل أيضاً أن يُطلب إلى اللجنة القيام عقب ذلك، بدراسة هذا التجميع وتقديم الاستنتاجات التي خلص إليها إلى مؤتمر الأطراف في دورته القادمة. ومضت ممثلة الوفد بعد هذا إلى الكلام باسم سانت لوسيا فحسب فأوجزت تعديلين آخرين. وقالت إن أولهما يتعلق بالحذف المقترح للفقرة ٦، وأنه قد يُرى في المستقبل أنه يلزم إعداد مبادئ توجيهية تنفيذية إضافية، وأنها تفضل لذلك الإبقاء على القرار مفتوحاً بشأن هذه المسألة. وأما ثانيهما فيتصل باستعراض المبادئ التوجيهية التنفيذية للصندوق الدولي

للتنوع الثقافي. وقالت إنه يلزم أن ينيط مؤتمر الأطراف باللجنة ولاية لاستعراض المبادئ التوجيهية على أساس التجارب والنتائج المتعلقة بتقييم المرحلة التجريبية. وأخيراً، شددت على أنه ينبغي لتقييم الصندوق أن يعالج مدى إمكانية تقديم المجتمع المدني لمقترحات بمشاريع عبر اللجان الوطنية.

٨٦- واقترح وفد ألمانيا تعديلاً صياغياً على الفقرة ٤ يعالج مسألة "وضع شعار بطريقة فعالة بالمقارنة بالتكاليف".

٨٧- وشكر وفد الصين أولاً الأطراف التي ساهمت في وضع مشروع القرار، ثم اقترح تعديلات على الفقرة ٤. وأكد من جديد تأييده حتى الآن لإعداد شعار للاتفاقية، ولا سيما عن طريق مسابقة دولية يمكن أن تساعد على تعزيز إلقاء الضوء على الاتفاقية والتوعية بها. وأعرب عن قلقه إزاء التعقيدات الإجرائية الحاصلة لأن اللجنة قد قررت من قبل في دورتها الرابعة وضع هذه المسألة على جدول أعمال دورتها الخامسة. ولهذا فإن أي قرار لمؤتمر الأطراف سيلغي مناقشات اللجنة حتى الآن.

٨٨- وقال الرئيس إنه في حين أنه يشيد بأعمال اللجنة فإنه يذكر الأطراف بأن مؤتمر الأطراف هو الهيئة العليا لاتخاذ القرارات، المسؤولة عن تحديد أنشطة اللجنة.

٨٩- وأعرب وفد سانت لوسيا عن كامل تأييده لمداخلة الرئيس، وقال إنه يرى أنه لا توجد في هذا أي مسائل إجرائية لأن مؤتمر الأطراف ينيط باللجنة ولاية للمضي نحو وضع شعار للاتفاقية. وعلاوة على ذلك، تشاطر الوفد مع مؤتمر الأطراف نتائج دراسة الجدوى بشأن هذه المسألة التي خلصت إلى أن تنظيم منافسة دولية لتصميم الشعار هي أكثر الخيارات تكلفة. وأعلن، في ضوء ذلك، أن سانت لوسيا لن تؤيد تنظيم منافسة دولية، وأن هذا الخيار لن يسهم في تعزيز الاتفاقية.

٩٠- وأعرب وفد تونس عن رأيه القائل بأن نص مشروع القرار تقني أكثر مما ينبغي لوثيقة صادرة عن مؤتمر الأطراف. وذكر أنه ينبغي أن يوفر المؤتمر إطار العمل للجنة التي هي الهيئة المسؤولة عن التنفيذ التقني للاتفاقية. ولهذا اقترح حذف الفقرة ٢ التي تنص على تفاصيل أكثر مما ينبغي للجنة أن تتناولها بمزيد من التطوير.

٩١- وأيد وفد سويسرا موقف الرئيس، وذكر أنه ينبغي أن يناقش مؤتمر الأطراف تفاصيل الشعار لأن اللجنة ما برحت تعمل حتى الآن دون ولاية بشأن هذه المسألة. وأردف يقول إنه بالنظر إلى وجود توافق عام في الآراء بشأن الحاجة إلى تصميم شعار بطريقة فعالة بالمقارنة بالتكاليف فإن فكرة تنظيم منافسة دولية، على النحو الذي يقترحه وفد الصين، باهظة أكثر مما ينبغي، وما لم يكن الوفد الأخير على استعداد لتغطية التكاليف فإنه ينبغي دراسة الخيارات الأخرى التي تقترحها الأمانة.

٩٢- وأعرب وفد المكسيك عن تأييده لما ذكر بشأن سلطة مؤتمر الأطراف على اللجنة. وقال أن من مسؤولية المؤتمر أن يبت في إمكانية تصميم شعار وتفاصيل ذلك، وأن يطلب إل اللجنة إعداد المبادئ التوجيهية التنفيذية. واختتم بيانه بتأييد الأطراف الأخرى في معارضتها لتنظيم منافسة دولية لتصميم شعار.

٩٣- واستهل وفد فرنسا بيانه بالموافقة على موقف سانت لوسيا، وسويسرا، والمكسيك بشأن سيادة مؤتمر الأطراف على اللجنة. ومضى بعد ذلك إلى تأييد موقف سويسرا، وألمانيا، والمكسيك بشأن تصميم شعار بأقل الطرق تكلفة نظراً لمحدودية الموارد المتوفرة.

٩٤- وأعرب وفد لكسمبرغ عن تأييده لاقتراح سويسرا وألمانيا بشأن مبدأ فعالية التكاليف فيما يتصل بتصميم الشعار، وتأييده أيضاً لموقف سانت لوسيا، والمكسيك، وفرنسا، وسويسرا بشأن سيادة مؤتمر الأطراف.

٩٥- وقال وفد ألبانيا إنه يوافق على موقف الرئيس وأطراف أخرى بشأن سيادة مؤتمر الأطراف. وأعرب، علاوة على ذلك، عن تأييده للتعديلات السويسرية والألمانية التي مفادها أنه ينبغي تصميم الشعار بطريقة فعالة بالمقارنة بالتكاليف، ولكن ليس عن طريق منافسة دولية، وقال أن هذا رأي تشاطره من قبل كعضو في اللجنة.

٩٦- ورد وفد الصين على المسائل التي طرحتها أطراف أخرى فيما يتعلق ببيانه السابق، وبدأ بتقديم عرض موجز للخلافات حول الإجراءات التي حددها فيما يتصل بالفقرة ٤. وقال إنه يوافق على بيانات الأطراف الأخرى التي تفيد بأن لمؤتمر الأطراف السيادة العليا في اتخاذ القرارات. وأوضح أن الهدف من مداخلته السابقة هو توضيح تقسيم المسؤوليات بين الهيئتين. وأضاف أن خيار تنظيم منافسة دولية لتصميم شعار تم تقديمه بصفته مثلاً وليس اقتراحاً. وفي الختام، أعرب الوفد عن تأييده لبيان تونس القائل بأنه ينبغي أن يوفر مؤتمر الأطراف المبادئ العامة للقرارات. وأوصى بالإبقاء على الفقرة ٧ التي تدعو اللجنة إلى مواصلة أعمالها بشأن الشعار على نحو ما هي عليه الآن.

٩٧- وأعرب وفد البرازيل عن تأييده لموقف تونس بشأن تفاصيل عملية وضع شعار للاتفاقية، وتأييده لوجوب عدم مناقشتها في مؤتمر الأطراف لأن اللجنة تضطلع حالياً بالفعل بهذا العمل. واقترح، مثله في ذلك مثل الصين، وتونس، عدم إجراء تعديلات على الفقرة ٧، والإبقاء على الفقرة ٤ الجديدة بصيغتها المعدلة من ألمانيا وسويسرا بشأن الفعالية بالمقارنة بالتكاليف.

٩٨- وأعرب وفد سانت فنسنت وجزر غرينادين عن تأييده للتعديلات السويسرية والألمانية. وقال إنه يؤيد أيضاً الحجج التي ساقتها سانت لوسيا، والمكسيك ضد خيار تنظيم منافسة دولية لتصميم شعار. وأضاف أنه يشك في أنه تتوفر لدى الأمانة الموارد المالية اللازمة لإدارة منافسة دولية، وأنه ينبغي في ضوء ذلك تركيز الموارد على المشاريع الحالية والمقبلة.

٩٩- واستهل وفد إيطاليا بيانه بالإعراب عن موافقته على التعديل السويسري والألماني على الفقرة ٤ بشأن الفعالية بالمقارنة بالتكاليف. وأضاف بعد ذلك أن تنظيم منافسة دولية عن طريق المدارس التابعة لليونسكو يمكن أن يكون طريقة فعالة بالمقارنة بالتكاليف لتصميم شعار ولترويج الاتفاقية فيما بين الشباب.

١٠٠- وبدأ وفد الكاميرون بيانه بطرح سؤال بشأن استعمال مصطلح "مبادئ" في الفقرة ٦. وأكد على أهمية تصميم شعار بأسرع ما يمكن، لأن الشعار خير وسيلة لترويج الاتفاقية. وذكر علاوة على ذلك أن التركيز ينبغي ألا ينصب على الفعالية بالمقارنة بالتكاليف فحسب.

١٠١- وذكّر وفد النمسا الأطراف بأن مؤتمر الأطراف لم يناقش قط مسألة تصميم شعار للاتفاقية التي هي اقتراح من اللجنة. وقال إنه ينبغي، بالنظر إلى أن مؤتمر الأطراف هو الهيئة العليا التابعة للاتفاقية لاتخاذ القرارات، الإعراب صراحة في القرار عن مبدأ تصميم الشعار، والإعراب أيضاً عن الاعتراف الضمني بأعمال اللجنة في هذا الصدد. وأضاف أن النمسا، لهذا السبب ومن منطلق تأييد الأطراف الأخرى التي أعربت عن الرأي نفسه، تؤيد الفقرة ٤ الجديدة بالصياغة المعدلة من سويسرا وألمانيا بشأن فعالية التكاليف.

١٠٢- وأضاف وفد فيتنام، فيما يتصل بالفقرة ٤، أنه يؤيد اقتراح سانت لوسيا الذي أيدته أيضاً فرنسا، وسويسرا وأطراف أخرى.

١٠٣- وقال وفد جمهورية كوريا إنه ينبغي، في حالة موافقة مؤتمر الأطراف على مبدأ تصميم شعار، أن تترك تفاصيل هذه العملية للجنة. وأضاف علاوة على ذلك أنه يؤيد اقتراح البرازيل بحذف الفقرة ٤ وزيادة تفصيل محتوى الفقرة ٧.

١٠٤- وأعرب وفد كندا عن تأييده للاقتراح المقدم من ألمانيا بشأن ضرورة مراعاة الفعالية بالمقارنة بالتكاليف في تصميم الشعار، وخصوصاً في ضوء محدودية الموارد المتوفرة لأنشطة أخرى.

١٠٥- وأيد وفد غرينادا موقف الرئيس وأطراف أخرى بشأن مسألة سيادة مؤتمر الأطراف في عملية اتخاذ القرارات، وأشار في هذا الشأن إلى الفقرة (د) من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١٠٦- وأفاد الرئيس مؤتمر الأطراف أنه تبين بعد إجراء مناقشة مع الأمانة، أن الفقرة ٤ قد نوقشت من قبل في الدورات السابقة. وسأل الأمانة عن المعلومات الأساسية عن هذه المناقشات وسياقها.

١٠٧- وذكّرت السيدة غاليا ساوما - فوريرو، ممثلة المديرية العامة، بأن المسائل التي تثيرها الأطراف الآن بشأن الشعار قد نوقشت من قبل في دورات اللجنة. وجرى، في ضوء الإقرار بضرورة تصميم شعار للاتفاقية، تقديم ثلاثة خيارات مع تقديرات للتكلفة بشأن كيفية تصميم الشعار. واستناداً إلى ذلك، قررت اللجنة في دورتها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ أنه ينبغي تقديم الخيارات الثلاثة إلى مؤتمر الأطراف للموافقة عليها.

١٠٨- وأصر وفد اليونان، وأيدته في هذا مونako، على الإبقاء على الفقرة ٤ بصيغتها المعدلة، واختتم كلمته بالتأكيد على ضرورة وضع شعار بطريقة فعالة بالمقارنة بالتكاليف.

١٠٩- وأيد وفد جمهورية الكونغو الديمقراطية ما ذهبت إليه البرازيل، وتونس، والصين، وكوريا واقترح حذف الفقرة ٤ لأن محتواها يرد في الفقرة ٧، ولهذا فإنه ينطوي هنا على تكرار.

١١٠- وذكر وفد النرويج أنه يوافق على التعديلات التي اقترحتها ألمانيا، وسويسرا على الفقرة ٤ بشأن توفير آليات فعالة بالمقارنة بالتكاليف لتصميم الشعار. إلا أنه أضاف أنه كان يفضل إجراء مداولات اللجنة قبل اتخاذ قرار في هذا الشأن حتى يتسنى الاطلاع على نحو أفضل على الآثار المالية لهذا القرار.

١١١- وأعرب وفد المجر عن تأييده للإبقاء على الفقرة ٤، ولكنه تساءل عما إذا كان ينبغي تعديل الفقرة ٧ تجنباً للتكرار.

١١٢- وأوصى وفد تونس، في ضوء البيانات الأخرى، بالإبقاء على الفقرة ٤ مع حذف التفاصيل المتعلقة بالشعار الواردة في الفقرة ٧. وأضاف أن الإبقاء على الفقرة ٤ سيضفي الطابع المشروع على أعمال اللجنة وسيوفر الولاية لها، وسيكفل الوضوح الإجرائي وسيبرز أهمية الشعار لمؤتمر الأطراف.

١١٣- وقدم الرئيس لمحة عامة عن الخطوط الرئيسية للمناقشة بشأن الفقرة ٤، وأكد على وجود توافق في الآراء بشأن الحاجة إلى شعار. وقال إن معظم الأطراف تفضل إدراج إشارة محددة في الفقرة ٤ إلى قرار يتخذه مؤتمر الأطراف يوفر ولاية للجنة للعمل على تصميم الشعار. وأضاف أنه يوجد تأييد عام لمراعاة معيار الكفاءة بالمقارنة بالتكاليف في إعداد الشعار. وذكر مؤتمر الأطراف، علاوة على ذلك، بأنه ثمة طلب لأن تضع الأمانة مبادئ توجيهية تنفيذية لاستعمال الشعار. وذكر في الختام أنه تدور الآن مناقشة بشأن ما إذا كان ينبغي حذف الفقرة ٤ و/أو الإشارة إلى الشعار في الفقرة ٧ من القرار.

١١٤- وانتقل الرئيس إلى الفقرة ٥، وفتح الباب لمناقشة التعديل المقترح من وفود ألبانيا، وأندورا، وسانت لوسيا، والسنغال، وكمبوديا، وكندا، وموريشيوس، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الـ ٢٦ بشأن إعداد تجميع للممارسات الجيدة فيما يتصل بتنفيذ المادة ٢١. وقدم بالإضافة إلى ذلك التعديل المطروح من البرازيل على الفقرة ٥ وأيدته الأرجنتين، وهندوراس، وكوبا، ويقترح عقد مؤتمر عام بشأن الفرع ٥ الذي يتضمن المادتين ٢٠ و ٢١.

١١٥- وذكر وفد الاتحاد الأوروبي أنه يسلم بالصلات الوثيقة بين المادتين ٢٠ و ٢١. واستدرك قائلاً إنه توجد مشاكل خطيرة فيما يتعلق بالتعديل المقترح من البرازيل لأنه لا يمكن أن يطلب إلى الأمانة تقديم تجميع للحالات الواردة في كامل الفرع خامساً من الاتفاقية، إذ أن الأمانة لا يمكنها الوصول إلى المشاورات الداخلية اللازمة لجمع ونشر المعلومات عن تنفيذ المادة ٢٠. وأعلن أن الاتحاد الأوروبي يعارض لهذا السبب التعديل البرازيلي.

١١٦- وقال وفد تونس أن الطلب الوارد في الفقرة ٥ لإعداد تجميع للأمثلة للحالات التي يشار فيها إلى الاتفاقية مهمة أكبر من أن تضطلع بها الأمانة. وأوصى بإدراج إشارة إلى تشجيع المجتمع المدني على مساعدة الأمانة لتخفيف عبء العمل.

١١٧- وذكر وفد البرازيل أنه قد يكون لديه فهم مختلف لمادتين ٢٠ و ٢١، لأنه وإن كان يوافق على بيان الاتحاد الأوروبي فإنه لا يشعر أن عبء عمل الأمانة سيزداد نتيجة للتعديل المقترح. وطلب تقديم إيضاحاً لهذه المسألة، والتمس مشورة المستشار القانوني بشأنها. وطلب من الأمانة أيضاً معلومات عن الطريقة التي ستعد بها التجميع المطلوب للحالات.

١١٨- وأكد المستشار القانوني أن المادتين ٢٠ و ٢١ كليهما تتضمنان التزامات تضطلع بها الأطراف. وبالنظر إلى أن الأمانة لا يمكنها أن تعمل بفعالية إلا إذا أعلمتها الأطراف بمبادراتها في المحافل الدولية (وهذا ينطبق على الاجتماعات التي تنظمها أسرة الأمم المتحدة، ومنظمة التجارة العالمية، والمنظمات التجارية)، ومن ثم فإن للأطراف أن تحدد المهام التي تود أن تطلبها من الأمانة.

١١٩- وأشارت السيدة غالينا ساوما - فوريرو، ممثلة المديرية العامة إلى أنه بالنظر إلى أن الأطراف تطلب توفير تجميع فإنها ستوافق بالضرورة على إرسال معلومات فيما يتصل بالمادة ٢٠، وعلى تحديد المعلومات الهامة فيما يتعلق بالمادة ٢١. وقالت إنه سبق أن استخدمت هذه الحجج عند مناقشة هذه المسألة في اجتماعات ومؤتمرات أخرى مع الأطراف. واختتمت كلامها بإعادة تأكيد أن الأمانة لا يمكنها أن تجمع إلا المعلومات المقدمة لها من الأطراف فحسب.

١٢٠- وأعرب وفد لكسمبرغ عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد الاتحاد الأوروبي. وقال إنه لا يوافق لهذا السبب على أن من المناسب إعداد تجميع فيما يتصل بالمادة ٢٠، ومن ثم فإنه لا يرغب في إجراء تعديلات على الفقرة ٥.

١٢١- وأيد وفد ألمانيا بيان الاتحاد الأوروبي وطلب أن تكون هناك إشارة صريحة إلى أن التجميع لا ينطبق إلا على المادة ٢١.

١٢٢- وتساءل وفد تونس عن الهدف من إعداد التجميع، لأنه حتى لو أسهمت جميع الأطراف بمبادراتها فإنه لم يتقرر بعد مدى أثر إعداد هذه القائمة بدراسات الحالات الإفرادية. واقترح بدلاً من ذلك أنه قد يكون من الأنجع، في ضوء معدل التصديق الحالي على الاتفاقية والطبيعية الدينامية للمادة ٢١، إنشاء مقعد دائم في المنظمات الدولية، مثل منظمة التجارة العالمية، بغية تعزيز الاتفاقية وإقرارها بتنوع أشكال التعبير الثقافي.

١٢٣- وقال وفد زمبابوي إن الإشارة إلى الأمانة قد لا تكون مناسبة في ضوء محتويات المادة ٢١. واقترح تعديل الصياغة وفقاً لذلك.

١٢٤- وانضمت إيطاليا، وبولوندا، وهولندا، وفنلندا، والنرويج، والمجر، والكونغو، وفرنسا إلى لكسمبرغ وألمانيا في تأييد بيان الاتحاد الأوروبي الذي يطلب الإبقاء على الفقرة ٥ من المادة ٢١ كما هي دون تغيير.

١٢٥- وتمسك وفد البرازيل بموقفه القائل بأنه ينبغي معاملة المادتين على أنهما تشكلاان فرعاً مستقلاً، ومن ثم ينبغي أن تشير الفقرة ٥ إلى المادتين كليهما. وذكر أن بلداناً أخرى تسلم بالصلات المتبادلة بين المادتين، وطلب إلى مؤتمر الأطراف أن يستمع إلى مواقف بلدان من مناطق أخرى.

١٢٦- وأبلغ وفد السنغال مؤتمر الأطراف أن هذه المسألة قد نوقشت مع الجماعة الفرنكوفونية، وكانت النتيجة التي خلصت إليها هي أن الأمانة هي أفضل هيئة للقيام بدور مركز تنسيق للمعلومات بشأن المادة ٢١. وقال، بناء على ذلك، إنه يرغب في إجراء تعديل على الفقرة.

١٢٧- وقدم الرئيس موجزاً للمناقشة بشأن الفقرة ٥ يحدد موقفين رئيسيين هما: الأطراف التي تؤيد الاقتراح الأصلي، والأطراف التي تؤيد تعديل البرازيل الذي يرمي إلى الإشارة إلى كامل الفرع ٥. واقترح، تيسيراً للتوصل إلى توافق في الآراء، حلاً على النحو التالي: إدراج إشارة إلى تقسيم الفرع ٥، فضلاً عن توجيه طلب إلى الأمانة لإعداد تجميع بشأن المادة ٢١ على وجه التخصيص. وأيد كل من البرازيل والاتحاد الأوروبي الاقتراح. واعتمدت الفقرة ٥.

١٢٨- وانتقلت المناقشة إلى الفقرة ٦ التي تتعلق بالمواد التي لا توجد بشأنها مبادئ توجيهية تنفيذية. وكان وفد سانت لوسيا قد اقترح من قبل حذف هذه الفقرة. وأيدت ألبانيا، والكاميرون، وتونس، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والمكسيك، وسانت فنسنت، وجزر غرينادين، وألمانيا، وكندا اقتراح سانت لوسيا.

١٢٩- وأعلن الرئيس أنه ثمة توافق في الآراء على حذف الفقرة ٦.

١٣٠- وقال وفد المجر فيما يتعلق بالفقرة ٦ (أ) سابقاً، وأيدته في ذلك تونس، والنرويج، وزمبابوي، والكونغو، وهندوراس، وسويسرا، أن من الأهمية بمكان التأكيد على الإشارة إلى الاتفاقية والإبقاء عليها عند الكلام عن ترويج الاتفاقية والتوعية بها، لأن هاتين المسألتين تشملمان ما هو أكثر من الشعار.

١٣١- وأعلن الرئيس اعتماد الفقرة ٦ (أ)، واعتماد الفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د) نظراً لعدم وجود أي ملاحظات أخرى.

١٣٢- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (هـ)، ذكر وفد ألمانيا أنه ينبغي الإبقاء على المناقشة بشأن تنفيذ الاتفاقية والاستمرار فيها، لأنها تساعد على كفالة نجاح الاتفاقية. ولهذا فإنه يفضل عدم حذف الفقرة (هـ).

١٣٣- وقال وفد لكسمبرغ، بصفته واحداً من وفود البلدان التي تقترح حذف الفقرة الفرعية (هـ)، إن اللجنة تتناول مسألة تنفيذ الاتفاقية عند مناقشتها للتقرير السنوي عن أنشطة الصندوق الدولي للتنوع الثقافي، وفي ضوء هذا تقترح الإشارة المحددة الواردة في الفقرة الفرعية (هـ) تنظيم اجتماع لمدة نصف يوم لمناقشة الموارد المالية والبشرية. ولهذا السبب خلص الوفد إلى نتيجة مؤداها أن الفقرة الفرعية المقترحة ليست واضحة أو مفيدة للجنة.

١٣٤- وأيد وفد ألبانيا بيان لكسمبرغ، وأضاف أن الولاية والمسؤوليات المناطة باللجنة والواردة في (هـ) مدرجة بالفعل في المادة ٢٣ من الاتفاقية، ولهذا لا يلزم تحديد ولاية أخرى.

١٣٥- وشكر الرئيس الأطراف على إيضاحاتها؛ وأعلن، نظراً لعدم وجود ملاحظات أخرى، اعتماد التعديل. وانتقل إلى الفقرة ٧ الأصلية بشأن إعداد مرجعية لتقييم المرحلة التجريبية من الصندوق الدولي للتنوع الثقافي، ودعا مؤتمر الأطراف إلى النظر في الفقرة الأخرى المقترحة من سانت لوسيا وأيدتها سويسرا والمكسيك وهندوراس بشأن الطلب الموجه إلى اللجنة لاستعراض المبادئ التوجيهية المتعلقة بالصندوق الدولي للتنوع الثقافي، على أساس تقييم المرحلة التجريبية.

١٣٦- واقترح وفد كندا، وأيدته في اقتراحه، الجزائر، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية إجراء تنقيح للفقرة يوصي بإدماج عناصر من التعديل النرويجي في الفقرة ٨، واقترح صياغة لذلك.

١٣٧- وقال وفد تونس إنه يلزم أن يبت مؤتمر الأطراف في مستوى التفاصيل الواردة في الفقرة ٨، أي هل ينبغي ألا يشير القرار إلا إلى أعمال اللجنة فيما يتعلق بتحليل تقييم المرحلة التجريبية للصندوق، أو أنه ينبغي أن يشير أيضاً إلى الأعمال التمهيدية التي تضطلع بها الأمانة في إعداد التقرير وتحليل التقييم.

١٣٨- وأيد وفد فرنسا التعديل المقترح من كندا؛ وقال إنه يلبي على نحو كاف شواغل النرويج، ويوضح بجلاء عملية تقييم المبادئ التوجيهية التنفيذية للصندوق.

١٣٩- وذكر وفد النرويج أنه يفضل الإبقاء على الفقرة ٨ الأصلية، ووضع التعديل المقدم عليها في فقرة مستقلة.

١٤٠- واقترح وفد ألمانيا، رداً على التعديل المقترح من كندا، النص على وجه التحديد على تقديم النتائج في الدورة "الرابعة" وليس في الدورة "القادمة" لمؤتمر الأطراف.

١٤١- وأيد وفد سويسرا أيضاً التعديل المقدم من كندا، ولكنه اقترح أن يدرج التعديل المقدم من النرويج في الفقرة السابقة لأنه يضيف قيمة للفقرة التالية المقترحة من سانت لوسيا.

١٤٢- وأعرب وفد لكسمبرغ عن تأييده للتعديل المقترح من كندا، وقال إن التعديل المقترح من النرويج يعني الاضطلاع بعملية إضافية لم تكن متوخاة في بادئ الأمر، تتمثل في تقييم وتنقيح صلاحيات الصندوق الدولي للتنوع الثقافي في نهاية المرحلة التجريبية.

١٤٣- وقال وفد سانت لوسيا إنه يتفق مع سويسرا، وإن اقتراحه بشأن الفقرة ٧ يكمل التعديل المقترح من النرويج وإنه يؤيد إدراجه. وأضاف أن اقتراح النرويج لا ينطوي على عملية معقدة، وأن الأمانة قد بدأت من قبل الأعمال التحضيرية للتقييم، الذي قد ينطوي على إدراج طلب المساعدة من مرفق الإشراف الداخلي.

١٤٤- وأعلن الرئيس أنه يوجد توافق هام في الآراء على الفقرة المقترحة من سانت لوسيا، كما عدلتها كندا، وعلى الفقرة المقترحة من النرويج، التي ستسبق تلك المقترحة من سانت لوسيا.

١٤٥- وفيما يتعلق بالفقرة ٩ الأصلية، اقترح وفد ألبانيا تعديلاً يتضمن إشارة إلى قرارين اتخذتهما اللجنة في دورتها الرابعة (4.IGC 10B و 4.IGC 16)، ويطلبان إلى المديرية العامة تعزيز أمانة الاتفاقية.

١٤٦- وأعربت فرنسا، وسانت لوسيا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية عن تأييدها للتعديل المقترح من ألبانيا، بصيغته المعدلة من زمبابوي. وذكر وفد سانت لوسيا مؤتمر الأطراف بأن تعزيز الأمانة هو أيضاً نتيجة خلص إليها المجلس التنفيذي مؤخراً.

١٤٧- وأيد وفد غرينادا التعديل، واقترح إدراج إشارة محددة إلى برنامج وميزانية اليونسكو (٣٦ م/٥)، حتى يكون هناك موعد نهائي محدد.

١٤٨- وأيد وفد تونس أيضاً التعديل، وشدد على أهميته، في ضوء النمو الحالي في نطاق الاتفاقية الذي يقتضي تعزيز الأمانة.

اعتمد القرار 3.CP 11 بصيغته المعدلة.

البند ١٢ - انتخاب أعضاء اللجنة

الوثيقتان: CE/11/3.CP/209/12 Rev و CE/11/3.CP/209/INF.3 Rev

١٤٩- طلب الرئيس إلى أمانة الاتفاقية عرض التفاصيل المتعلقة بإجراء عملية الانتخاب.

١٥٠- وذكرت أمانة الاتفاقية أن مؤتمر الأطراف انتخب في دورته الأولى ٢٤ عضواً للجنة وفقاً للمادة ٢٣,١ و ٢٣,٤ من الاتفاقية. وأوضحت أن المادة ١٦ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف تنص على أن تكون مدة العضوية أربع سنوات. وقرأت أسماء أعضاء اللجنة الذين انتهت مدة عضويتهم، حسب المجموعة الانتخابية:

المجموعة الأولى: ألمانيا، لكسمبرغ، اليونان؛

المجموعة الثانية: كرواتيا، ليتوانيا؛

المجموعة الثالثة: سانت لوسيا، المكسيك؛

المجموعة الرابعة: الهند؛

المجموعة الخامسة (أ): جنوب أفريقيا، السنغال، موريشيوس؛

المجموعة الخامسة (ب): عمان

ثم تلت أسماء بقية أعضاء اللجنة، حسب المجموعات الانتخابية

المجموعة الأولى: فرنسا، كندا؛

المجموعة الثانية: ألبانيا، بلغاريا؛

المجموعة الثالثة: البرازيل، كوبا؛

المجموعة الرابعة: جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الصين؛

المجموعة الخامسة (أ): الكاميرون، كينيا؛

المجموعة الخامسة (ب): الأردن، تونس.

ومضت أمينة الاتفاقية إلى توضيح توزيع الأطراف لكل مجموعة انتخابية على النحو الذي تحدده المادة ١٥,٢ من النظام الداخلي المؤقت التي تشير إلى أن بوسع كل مجموعة انتخابية أن يكون لها ثلاثة مقاعد على الأقل وستة مقاعد على الأكثر. وأفادت مؤتمر الأطراف بالإجراء المتعلق بالقائمة المؤقتة والقائمة النهائية للمرشحين للجنة، وهو الإجراء المتبع وفقاً للمادة ١٧,٣. وقالت إن القائمة المؤقتة للمرشحين ترد في الوثيقة CE/11/3.CP/209/INF.3. وأضافت أن الأمانة انتهت من إعداد القائمة النهائية وعممتها في الوثيقة INF.3Rev. ومضت بعد ذلك إلى تلاوة أسماء المرشحين في القائمة النهائية:

المجموعة الأولى: السويد

سويسرا

المجموعة الثانية: أرمينيا

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

المجموعة الثالثة: الأرجنتين

سانت فنسنت وجزر غرينادين

هندوراس

المجموعة الرابعة: أفغانستان

فيتنام

المجموعة الخامسة (أ): زمبابوي

غينيا

الكونغو

المجموعة الخامسة (ب): الكويت

١٥١- وأفادت أمينة الاتفاقية مؤتمر الأطراف أنه يلزم عليه أن يقرر أولاً توزيع مقاعد اللجنة البالغة ٢٤ مقعداً، وأن يقرر بعد ذلك توزيع المقاعد الشاغرة البالغة ١٢ مقعداً، وأوضحت أنه يمكن مراعاة المادة ١٥,٢ في هذا الشأن. وأضافت في ختام كلمتها أنه يمكن، ما أن يقرر مؤتمر الأطراف توزيع المقاعد الشاغرة، البدء في انتخاب أعضاء اللجنة الجدد.

١٥٢- ولخص الرئيس محتويات الإيضاح الذي قدمته الأمينة للإجراء المتبع. وأبلغ مؤتمر الأطراف أنه تم قبل انعقاد المؤتمر عقد اجتماعات غير رسمية مع رؤساء المجموعات الانتخابية. وأن عملية بناء توافق الآراء هذه قبل انعقاد مؤتمر الأطراف أدت إلى اتفاق بشأن توزيع المقاعد، على النحو التالي:

المجموعة الأولى: ٤ مقاعد، منها مقعدان شاغران؛

المجموعة الثانية: ٣ مقاعد، منها مقعدان شاغران؛

المجموعة الثالثة: ٥ مقاعد، منها ٣ مقاعد شاغرة؛

المجموعة الرابعة: ٣ مقاعد، منها مقعد شاغر؛

المجموعة الخامسة (أ): ٥ مقاعد، منها ٣ مقاعد شاغرة؛

المجموعة الخامسة (ب): ٣ مقاعد، منها مقعد شاغر.

ومضى الرئيس بعد ذلك إلى إبلاغ مؤتمر الأطراف أن الانتخابات مطلوبة للمجموعة الرابعة فحسب التي يوجد فيما يتعلق بها مرشحان لمقعد شاغر واحد. أما المجموعات الانتخابية الأخرى فيوجد فيما يتصل بها مرشح واحد لكل مقعد شاغر، وليس من المطلوب إجراء انتخابات بشأنها. وبعد أن سأل عما إذا كانت هناك أي ملاحظات، طلب إلى مندوبين التطوع للقيام بفرز الأصوات. وقال إنه يلزم أن يكون هذان المندوبان من مواطني الدول الأطراف غير المرشحين للانتخابات.

١٥٣- وتطوع وفد إسبانيا وجنوب أفريقيا للقيام بدور فارزي الأصوات، ودعاها الرئيس لشغل مقعديهما على المنصة.

١٥٤- وأوضح الرئيس بعد ذلك الإجراء المتبع في الانتخاب. وقال إنه ستعطى للأطراف مدة عشر دقائق للتصويت لمرشحيها. وقال إنه يتعين على الأطراف، في أثناء تلك الفترة، وضع دائرة على البلد المرشح الذي تختاره. وأضاف أن بطاقات الاقتراح التي تتضمن أكثر من بلد مرشح واحد ستعتبر باطلة. وأن عدم وجود بطاقة اقتراح في الظرف سيعتبر امتناعاً عن التصويت. وأخيراً، قال إنه سيجري بعد انتهاء مدة الدقائق العشر، توجيه أول نداء للتصويت وسيطلب فيه إلى الأطراف وضع أظرفهم في صناديق الاقتراح.

١٥٥- وفيما يتعلق بالتصويت الأول، تلت أمينة الاتفاقية أسماء الأطراف بالترتيب الأبجدي وأوضحت ما إذا كانت هذه الأطراف حاضرة ومصوتة.

١٥٦- وأجري تصويت ثان، وتلت أمينة الاتفاقية أسماء الأطراف الذين كانوا غائبين في التصويت الأول.

١٥٧- وشكر الرئيس الأطراف على عضويتها. وبعد تعليق الاجتماع لفترة قصيرة لعد الأصوات، أعلن نتائج الانتخاب. وذكر أن عدد الأطراف المصوتين كان ٨٧ وأن نتائج الانتخاب للمجموعة الرابعة كانت هي: الأرجنتين ١٩ صوتاً، وفيتنام ٦٢ صوتاً، وأنه كان هناك صوتان باطلان، وأربعة ممتنعون عن التصويت. وأعلن انتخاب فيتنام في المجموعة الرابعة.

١٥٨- وأعلن الرئيس بعد ذلك انتخاب المرشحين الاثني عشر التاليين أعضاء في اللجنة، وذكر مؤتمر الأطراف بأنه لا يلزم إجراء أي اقتراح للمجموعات الانتخابية الأخرى نظراً لوجود "حالات تعادل":

المجموعة الأولى: السويد، وسويسرا؛

المجموعة الثانية: أرمينيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة؛

المجموعة الثالثة: الأرجنتين، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وهندوراس؛

المجموعة الرابعة: فيتنام؛

المجموعة الخامسة (أ): زمبابوي، وغينيا، والكونغو؛

المجموعة الخامسة (ب): الكويت.

١٥٩- وشكر الرئيس فارزي الأصوات من إسبانيا وجنوب أفريقيا.

اعتمد مشروع القرار 3.CP 12

البند ١٣ - أعمال أخرى

- ١٦٠- فتح الرئيس الباب للأطراف للتكلم في بند مسائل أخرى.
- ١٦١- وذكر وفد أرمينيا أنه يسره أنه ائُتُخب عضواً في اللجنة. ودعا الأطراف إلى حضور معرض في استضيفه الوفد في اليونسكو، وأبلغ مؤتمر الأطراف بالأحداث الثقافية الأخرى التي تنظمها اليونسكو وترعاها.
- ١٦٢- وشكر الرئيس أرمينيا على الدعوة التي وجهتها، وهنأ الوفد والأطراف الأخرى على انتخابهم أعضاء في اللجنة.
- ١٦٣- وأعرب وفد فيتنام عن خالص شكره لانتخابه عضواً في اللجنة. وأكد مجدداً التزام فيتنام بالتنوع الثقافي كما يتجلى في المحافل الدولية، والتزامها أيضاً باللجنة والاتفاقية.
- ١٦٤- وشكر وفد غينيا الأطراف لانتخابها له عضواً في اللجنة. وقال إن الثقافة والتنوع الثقافي يكتسيان بأهمية كبيرة في غينيا، وأن رئيس بلده وضع التنوع الثقافي على قمة الأولويات الثقافية. وعلى هذا الأساس، سيعمل الوفد جاهداً لبلوغ أهداف اللجنة والاتفاقية.
- ١٦٥- وقال وفد الكونغو لمؤتمر الأطراف أنه يشرفه خالص الشرف انتخابه عضواً في اللجنة، وأنه سيعمل جاهداً لتعزيز الوعي بأعمال اللجنة والاتفاقية.
- ١٦٦- ثم شكر وفد الكويت المجموعة العربية لتأييد ترشيحه لعضوية المجموعة الخامسة (ب). ومضى بعد ذلك فشكر عُمان التي انتهت مدة عضويتها في اللجنة. وأعرب في النهاية عن تمنياته للجنة بالنجاح في أعمالها المقبلة.
- ١٦٧- وشكر وفد الأرجنتين الأطراف لانتخابها له ممثلاً في المجموعة الثالثة للجنة. وذكر أن التنوع الثقافي أولوية وطنية. وأضاف في ختام كلمته أن الأرجنتين ستسهم على نحو هام في أعمال اللجنة، وستعمل عن كثب مع سائر أعضاء المجموعة الثالثة.
- ١٦٨- وشكر وفد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة الأطراف على انتخابها له، وقال إنه يشرفه هذا الانتخاب. وأضاف أن تنوع أشكال التعبير الثقافي مصدر لإمكانات خلاقة وأساس لتعزيز السلام، والفهم والاحترام المتبادلين. وأضاف أن كفالة الحقوق الثقافية لجميع المجموعات العرقية والوطنية تسهم في تحقيق التنمية المستدامة في أي مجتمع.
- ١٦٩- واستهل وفد هندوراس بيانه بشكر الأطراف، وخصوصاً من أمريكا اللاتينية والكاريبي، على تأييدها له، وأعرب عن سروره لانتخابه. وأعرب كذلك عن التزامه بأعمال اللجنة. واحتتم بيانه بذكر أن التزام هندوراس بالتنوع الثقافي والثقافة كأداتين للتنمية يتجلى في اشتراكها النشط في الاتفاقية.

١٧٠- وأوضح وفد سانت فنسنت وجزر غرينادين أنه يلتزم التزاماً عميقاً باللجنة، وأنه لهذا السبب اقترح ترشيحه لعضويتها. وأشاد بأعمال اللجنة التي تيسر أعمال مؤتمر الأطراف، وقال إن أعمالها تشكل مثلاً على ذلك.

١٧١- وشكر وفد زمبابوي الأطراف على انتخابه لعضوية اللجنة، وقال إنه سيأخذ مسؤولياته مأخذ الجد الشديد. ومضى فأشاد بالأعمال الجيدة بأعضاء اللجنة الذين انتهت مدة عضويتهم، وأعرب عن الأمل في أن تكون اللجنة بعضويتها الجديدة على القدر نفسه من الكفاءة. واختتم كلمته بإعلام مؤتمر الأطراف بمهرجان هراري الدولي للفنون.

١٧٢- وأعرب وفد تونس عن الشكر لجميع الأطراف على التزامها بالاتفاقية، وعلى وجه الخصوص اللجنة الوطنية الألمانية لليونسكو على دعمها لمنشور عن تنوع أشكال التعبير الثقافي له فائدة خاصة في تونس. ثم شكر المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني على ما يقدمانه من مساهمة في تنفيذ الاتفاقية، وأبرز على وجه الخصوص أعمال الاتحاد الدولي لتحالفات التنوع الثقافي، والاتحاد الدولي لمجالس الفنون ووكالات الثقافة.

١٧٣- وطلب الرئيس إلى الأمانة تقديم تقرير عن أنشطتها لتنفيذ الاتفاقية ولدعم أعمال اللجنة على النحو الذي أوصى به وفد المكسيك في المناقشة العامة.

١٧٤- وأشارت السيدة غاليا ساوما - فوريرو ممثلة المديرية العامة إلى البيان الافتتاحي لمساعد المديرية العامة للثقافة فقالت إن أمانة الاتفاقية تشارك بنشاط في تنفيذ استراتيجية التصديق، وهذه ولاية لا تندرج في المبادئ التوجيهية التنفيذية. ومضت تقول إن الأمانة تعمل أيضاً على تطوير استراتيجية التوعية والاتصال التي تذهب إلى ما هو أبعد من مسألة الشعار. وبالنظر إلى الطبيعة الثرية المتعددة المعاني لنص الاتفاقية، وانطلاقاً من التسليم بأن فهم أهميتها قد يختلف حسب المنطقة، تعكف الأمانة والمكاتب الميدانية لليونسكو الآن على تحديد وتطوير هذه الرسائل لمختلف المناطق. وذكرت أن التقارير التي تقدم كل أربع سنوات تقتضي من الأمانة الاضطلاع بقدر كبير من الأعمال. وأضافت أنه يلزم توفر عدد من الخيارات العملية بشأن الصندوق الدولي للتنوع الثقافي واستراتيجية لتعبئة الأموال، وأن هذه الخيارات ستقدم إلى اللجنة في المستقبل القريب. ثم ناقشت المشاريع التنفيذية للاتفاقية التي تتضمن مشروع المساعدة التقنية الذي يدعمه الاتحاد الأوروبي، ونظاماً للمعرفة والإدارة فيما يتعلق بأنشطة الاتفاقية. وقالت السيدة ساوما - فوريرو، رداً على طلب أرمينيا الحصول على مساعدة في إعداد التقارير الدورية، أن هذه المساعدة ذات الطابع الشخصي لكل طرف تفوق طاقة الأمانة نظراً لحجمها. واستدركت قائلة إنه سيُنح في القريب نظام إلكتروني يوفر مبادئ توجيهية ومعلومات واضحة من شأنه أن يساعد الأطراف. واحتتمت بيانها بقراءة الفقرة ٤ من "المذكرة العاجية" الصادرة في ٦ حزيران/يونيو ٢٠١١ التي أعلنت إعادة تشكيل قطاع الثقافة. وتنص هذه الفقرة على أن "الشاغل الرئيسي ينصب على كفاءة الأداء الفعال للاتفاقيات الدولية في ميدان الثقافة وتنفيذها، فيما يتصل بالمهام القانونية الحساسة المترتبة عليها، والعمل مع الدول الأعضاء في العمل بها على نحو تام. ودعت، في هذا الصدد، السيدة كليش لإعلام مؤتمر الأطراف بخطط عمل أمانة الاتفاقية على امتداد السنتين القادمتين، والأهداف المرجو بلوغها قبل انعقاد مؤتمر الأطراف القادم.

١٧٥- ووصفت **الائتفاقية هيكل شعبة تنوع أشكال التعبير الثقافي المسؤولة عن الائتفاقية**. وقالت إن هذه الشعبة منظمة على أساس ثلاثة محاور عمل رئيسية، ووصفت الأنشطة المتوخاة في فترة العامين القادمة:

(١) **الأنشطة النظامية**: تتضمن هذ الأنشطة (١) تنظيم الاجتماعات النظامية لمؤتمر الأطراف واللجنة وكذلك الاجتماعات الإعلامية؛ (٢) الصندوق الدولي للتنوع الثقافي: الذي يدير الأعمال المتصلة بالإعلان عن المشاريع، ورصدها، وتنفيذها، وإدارتها؛ (٣) التقارير الرباعية السنوات: تجهيز التقارير وتحليلها، وإعداد الملخصات التحليلية لمؤتمر الأطراف القادم. ويخصص لمحور العمل هذا موظفان مهنيان بميزانية تقدر بنحو مليوني دولار أمريكي.

(٢) **الدعوة والبحث**: تستجيب هذه الأنشطة لطلبات اللجنة ومؤتمر الأطراف بزيادة الوعي بالائتفاقية. وتتضمن (١) استراتيجية التصديق؛ (٢) تنمية أنشطة الاتصال بأصحاب المصلحة في الائتفاقية، بما في ذلك المجتمع المدني؛ '٣' وضع وتنفيذ نظام لإدارة المعرفة لأغراض الاتصال. وثمة وعد لتوفير موظف مهني لهذه الشعبة، ويجري دعم الأنشطة من خلال الموارد الخارجة عن الميزانية المقدمة من حكومة إسبانيا

(٣) **الأنشطة التنفيذية وتطوير الأدوات**: وهذه استجابة مباشرة لطلبات اللجنة ومؤتمر الأطراف. ويقدم محور العمل هذا المساعدة فيما يتصل بتنفيذ الائتفاقية على الصعيد الوطني. وفيما يلي خمسة أمثلة للأنشطة التنفيذية: (١) المشروع الممول من اليونسكو والاتحاد الأوروبي "مرفق الخبراء المعني بتعزيز نظام إدارة الثقافة في البلدان النامية؛ (٢) الدليل السياسي لتنمية الصناعات الثقافية والإبداعية ("الكتاب الأخضر")؛ (٣) جناح اليونسكو لمؤشر الثقافة من أجل التنمية، للبرهنة على مساهمة الثقافة في التنمية؛ (٤) التنوع، أداة إلكترونية تعليمية يجري تجربتها حالياً في أمريكا اللاتينية وتوعي الشباب بمبادئ الائتفاقية وأهدافها؛ (٥) مركز موارد إلكتروني جديد لتقديم المساعدة لتعزيز الشراكات مع القطاعين العام والخاص في الصناعات الثقافية عن طريق التحالف العالمي. وقد حُصص لمحور النشاط هذا وظيفة مهنية وخبير منتسب تموله إسبانيا. ويبلغ مجموع الميزانية المخصصة في هذا الشأن ١,٦ مليون دولار أمريكي، بما في ذلك التمويل المقدم لمشاريع معينة من الاتحاد الأوروبي والحكومة الإسبانية.

واختتمت بيانها بذكر أن الأمانة تضطلع بعبء عمل كبير، ازداد في مؤتمر الأطراف بإضافة عملية إعداد خلاصة وافية عن المادة ٢١. وأوضحت أنه سيتم إنجاز عبء العمل هذا بصعوبة بسبب محدودية الموارد المالية والبشرية المتوفرة، وأنه سيلزم توفر موظفين مهنيين إضافيين في فترة العامين القادمة.

١٧٦- وشكر الرئيس السيدة كليش على المعلومات المقدمة، وقال أن مؤتمر الأطراف وجه رسالة واضحة عن الحاجة إلى تعزيز الأمانة بموارد بشرية ومالية، كيما يتسنى لها الاضطلاع بمهامها.

١٧٧- وشكر وفد المكسيك الأمانة على المعلومات التي ردت على الطلب الذي قدمه من قبل لإدراج تقرير من الأمانة عن أنشطتها في مؤتمر الأطراف مستقبلاً. ثم تساءل عما إذا كانت الأمانة تعتزم نشر المعلومات عن المبادئ التوجيهية التنفيذية على الوفود الدائمة واللجان الوطنية، وطلب أن يكون ذلك باللغات الست الرسمية لليونسكو من أجل تيسير فهم الأعمال المضطلع بها حتى الآن، وتوفير معلومات عن كيفية تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني.

١٧٨- وأفادت أمينة الاتفاقية مؤتمر الأطراف بأن الأمانة تعتزم نشر مجموعة من المبادئ التوجيهية التنفيذية ولكنها انتظرت إلى حين أن يعتمد مؤتمر الأطراف المجموعة الإضافية من المبادئ التوجيهية قبل أن تفعل ذلك.

١٧٩- وهناً وفد غامبيا اللجنة على ما اضطلعت به من أعمال صعبة، وأعرب عن اهتمام غامبيا الشديد بالعمل مع اللجنة وبناتخابه عضواً في اللجنة في المستقبل.

١٨٠- وأبلغ الرئيس مؤتمر الأطراف أن غامبيا هي آخر دولة صدقت على الاتفاقية. وقدم لمحة عامة عن المنجزات الرئيسية التي حققها مؤتمر الأطراف، وشكر الأطراف على أعمالها المتفانية في أثناء الاجتماع المثمر. وبالنظر إلى اقتراب مؤتمر الأطراف من اختتام أعماله، دعا الرئيس المقرر، السيد باييس من اليونان إلى أن يعرض القرارات.

١٨١- وقدم السيد باييس، المقرر، ملخصاً عن الدورة العادية الثالثة لمؤتمر الأطراف. وذكر أن السيد فرانسيسكو باندارين، مساعد المديرية العامة للثقافة قام بافتتاح مؤتمر الأطراف باسم الأمانة العامة لليونسكو، وأنه حضر المؤتمر ما يقرب من ٤٠٠ مشترك، وأن السيد مارسيلو فاسكيس - برموديز (إكوادور) تولى رئاسة المؤتمر. وأضاف أن جدول الأعمال تضمن ١٣ بنداً، وأنه تم اتخاذ ١٢ قراراً، أشار من بينها بصفة خاصة إلى:

- القرار 3.CP7: الموافقة على المبادئ التوجيهية التنفيذية لتنفيذ الاتفاقية (المواد ٩ و ١٠ و ١٩ من الاتفاقية)؛
- القرار 3.CP9: استراتيجية تعبئة الأموال من أجل تمويل الصندوق الدولي للتنوع الثقافي؛
- القرار 3.CP10: تسليم وتوزيع التقارير الدورية التي تقدمها أطراف الاتفاقية كل أربع سنوات؛
- القرار 3.CP11: الأنشطة المقبلة للجنة؛
- القرار 3.CP12: انتخاب أعضاء اللجنة.

١٨٢- وشكر الرئيس المقرر عن تقريره الواضح المحكم. وتوجه بالشكر أيضاً إلى جميع الأطراف على مساهمتها البناءة التي توجت أعمال مؤتمر الأطراف بالنجاح، وكذلك إلى السيد باندارين مساعد المديرية العامة للثقافة والسيدة غالبا ساوما - فوريرو. وقال إن السيدة ساوما - فوريرو قامت، بصفتها أول أمينة للاتفاقية، بإرساء أساس صلد لتنفيذ الاتفاقية، ومن ثم فإنه ينبغي اعتبار أعمالها فيما يتعلق بالاتفاقية إسهاماً هاماً في تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي. وشكر أيضاً السيدة كليش على أعمالها الممتازة التي هي أساسية الأهمية لأعمال اللجنة ومؤتمر الأطراف، وقال إن معظم المنجزات التي

تحققت كانت بفضلها. واحتتم بيانه بشكر المترجمين التحريريين، والمترجمين الفوريين، والموظفين التقنيين، وكل من قدموا الدعم لمؤتمر الأطراف وسهلوا مناقشاته.

١٨٣- وشكرت ممثلة وفد سانت لوسيا الرئيس على الطريقة الهادئة والحازمة التي ترأس بها المؤتمر. ثم توجهت بكلامها إلى السيدة غالبا ساوما - فوريرو وقالت إنها عملت معها عن كثب في أثناء قيامها بدور الأمانة. وبالنظر إلى أن السيدة ساوما - فوريرو قد لا تكون حاضرة في مؤتمر الأطراف القادم، أعربت السيدة لاکوويله عن امتنان مؤتمر الأطراف واللجنة لها على أعمالها، وقالت إن الأعضاء سيفقدونها كثيراً وأنه سيكون من الصعب الاستعاضة عنها في غيابها.

١٨٤- وقالت السيدة ساوما - فوريرو إن ما دُكر بشأنها قد حرك عميق مشاعرها. وأضافت أنها تتذكر الظروف الصعبة التي سادت في عام ٢٠٠٧، عندما طُلب إليها أن تكون أول أمانة للاتفاقية، وأنه على الرغم من أن الاتفاقية كانت تنمو بسرعة كان الفريق المعني بها في اليونسكو صغيراً جداً. وأوضحت أنه كان بالمستطاع، مع ذلك، تسهيل الأعمال بفضل تفاني وحماس الأطراف وأعضاء اللجنة الذين شكلوا معاً "حركة تأسيسية" للاتفاقية تمثل مناطق العالم جميعاً. وأشارت إلى أنه كان من حسن طالع الاتفاقية أيضاً أن تولى رئاستها أشخاص ذوو مهارات فائقة مثل السيد جلبرت لورين، والسيدة فيرا لاکوويله، والسيدة نينا أوبولجن، بالإضافة إلى الرئيس الحالي، وأنهم سعوا جميعاً إلى تحقيق توافق في الآراء وإلى الاستماع إلى كل الأطراف. وقالت أنها تشكر، باسم الفريق، الأطراف والسيدة كلين، وأنها تحييها على كونها أمانة رائعة.

١٨٥- وشكر الرئيس السيدة ساوما - فوريرو على بيانها، وأعرب باسم مؤتمر الأطراف عن امتنانه لها. وفي غياب أي ملاحظات أخرى، أعلن اختتام الدورة العادية الثالثة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.